

الاب التاسع في مهارة القلب م أدراجه وذ اساته

هذا الباب وإن كان داخلاً فيما قبله - كما بينا أن الزكاة لا تحصل إلا بالطهارة^(١) - فأفردناه بالذكر لبيان معنى طهارته وشدة الحاجة إليها، ودلالة القرآن والسنة عليها، قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَّثِرُ ۝١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [سورة المدثر: ١-٤]، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة المائدة: ٤١] وجههور المفسرين من السلف^(٢) ومن بعدهم على أن المراد بالثياب القلب ههنا، والمراد بالطهارة إصلاح الأخلاق والأعمال^(٣).

قال الواحدي: اختلف المفسرون في معناه، فروى عطاء عن ابن عباس قال: "يعني من الإثم، ومما كانت الجاهلية تجيزه"^(٤).

وهذا قول قتادة^(٥) ومجاهد^(١) قالوا: "نفسك فطهر من الذنب".

(١) سبق في بداية الباب الثامن.

(٢) في (ش): [وجههور السلف من المفسرين] بالتقديم والتأخير.

(٣) في (ع): [الأعمال والأخلاق] بالتقديم والتأخير، قال الطبري (١٤٧/٢٩) "عليه أكثر السلف"، وذكر الثعلبي

(٢٨/٤) وابن العربي (٣٤٠/٤) والرازي (١٧٠/٣٠) أنه قول كثير من المفسرين، وعزاه ابن بطلال في شرح

البخاري (٣٥٦/١) وابن عبد البر في الاستذكار (٣٣٣/١) وشيخ الإسلام في شرح العمدة (كتاب الصلاة)

(٤٠٤/٢) والألوسي (١١٧/٢٩) إلى جمهور السلف، وعزاه ابن عطية (٣٩٢/٥) وأبو حيان (٣٦٣/٨) إلى

الجمهور، وذكر ابن القيم في مدارج السالكين (٢١/٢) أنه قول المحققين من أهل التفسير.

(٤) أخرجه أبو داود في الزهد برقم (٣٥٩) والطبري (١٤٥/٢٩)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٦٨٥)،

والحاكم في المستدرک برقم (٣٨٦٩) كلهم بدون قوله: "ومما كانت الجاهلية تجيزه"، وأورد أبو داود والطبري

أيضاً قوله في رواية عطاء عنه: "في كلام العرب نقى الثياب"، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٨) إلى الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم،

وأخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم (١٥٢٩، ٣٠٤٣) عن عطاء.

(٥) أخرجه الصنعاني (٣٢٧/٣)، والطبري (١٤٥/٢٩) من رواية معمر عنه، وأورد رواية أخرى عن سعيد عنه

قال: "طهرها من المعاصي، فكانت العرب تسمى الرجل إذا نكث ولم يف بعهد أنه دنس الثياب، وإذا وفي

وأصلح قالوا مطهر الثياب"، وذكر الذهبي في السير (٣٦٧/١١) رواية سعيد عنه بلفظ "عملك فأصلحه".

ونحوه قول الشعبي (٢) وإبراهيم (٣) والضحاك (٤) والزهرى (٥).

وعلى هذا القول: الثياب عبارة عن النفس، والعرب تكنى بالثياب عن النفس (٦)، ومنه

(١) لم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ، والمسند عن مجاهد قوله "عملك فأصلح"، وسيشير إليه ابن القيم، ونسبه إليه بلفظ: "نفسك فطهر" السمرقندي (٤٩١/٣)، والماوردي (١٣٦/٦)، والبغوي (٢٦٤/٨)، وابن الجوزي (٤٠٠/٨)، وغيرهم، ومن المأثور المسند عن مجاهد ما روى الطبري (١٤٦/٢٩) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهَّرْ﴾ قال: "لست بكاهن ولا ساحر، فأعرض عما قالوا"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٨) إلى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار اليمني، أبو عمرو الحميري، ولد سنة (١٩) هـ، أدرك أكثر من (٥٠٠) صحابي، روى عن (٤٨) صحابي منهم ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، وتوفي سنة (١٠٣) هـ، وعمره (٨٢) سنة [انظر: الطبقات الكبرى (٢٤٦/٦)، ومسائل الإمام أحمد (برواية ابنه الفضل) (٣٨٥/٢)، والتاريخ الكبير (٤٥٠/٦)]، ولم أقف على كلامه مسنداً، ونسبه إليه الثعلبي (٦٨/١٠)، والبغوي (٢٦٤/٨)، وابن كثير (٢٦٣/٨)، وابن رجب في فتح الباري (٩٣/١)، وابن حجر في فتح الباري (٦٧٩/٨) ونسبه لابن المنذر.

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي، أبو عمران النخعي، نسبة إلى (النخع) قبيلة نزلت الكوفة، فقيه العراق، من كبار التابعين، أدرك أنس بن مالك رضي الله عنه، ورأى عائشة رضي الله عنها، وروى عن الأعمش ومنصور، نُسب إلى الإرجاء وهو بريء منه، فقد كان من أشد الناس مخالفة للمرجئة، وكان ممن يستثنى في الإيمان، توفي متوارياً عن الحجاج سنة (٩٦) هـ، وعمره (٣٥) سنة [انظر: الطبقات الكبرى (٢٧٠/٦)، وتاريخ ابن معين (رواية الدورى) (٥٣١/٣)، والتاريخ الكبير (٣٣٣/١)، ومجموع الفتاوى (٥٠٧/٧)] وكلامه أخرجه الطبري (١٤٥/٢٩)، قال مرة: "من الذنوب"، وقال مرة: "من الإثم"، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٠/١٦) بلفظ: "وعملك فأصلح".

(٤) الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي أبو القاسم الخرساني الكوفي، تفرغ لتعليم الصبيان بلا أجر، كان ثقةً، ولم يلق ابن عباس، بل روى تفسيره عن سعيد بن جبير، وروى أيضاً عن الأسود بن يزيد، وعبد الرحمن بن عوسجة، وروى عنه جوير بن سعيد، وسليمان بن كيسان، وحكيم بن الديلم، توفي بخرسان سنة (١٠٥) هـ [الطبقات الكبرى (٣٠٠/٦)، وتاريخ ابن معين (رواية الدورى) (٣١٣/٣)، والتاريخ الكبير (٣٣٢/٤)] وكلامه أخرجه الطبري (١٤٦/٢٩) بلفظ: "لا تلبس ثيابك على معصية".

(٥) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي أبو بكر المدني، ولد سنة (٥٨) هـ، روى عن سهل بن سعد رضي الله عنه وأنس بن مالك رضي الله عنه، وروى عنه ابن كيسان ويحيى بن سعيد، كان ثقة عالماً أمام أهل زمانه في الحديث والحفظ، قال عن نفسه: ما استودعت حفظي شيئاً فحانني، توفي سنة (١٢٤) هـ، [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (١٥٧)، وتاريخ خليفة بن خياط (٣٥٦)، والتاريخ الكبير (٢٢٠/١)] ولم أقف على كلامه مسنداً، ونسبه إليه الثعلبي (٦٨/١٠)، والبغوي (٢٦٤/٨)، وابن رجب في فتح الباري (٩٣/١).

(٦) والقلب، وانظر: الزاهر (٤٣١/١)، وتهذيب اللغة (٢٧٩/١٤)، قال ابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن

قول الشماخ^(١):

رموها بأنواب خفاف فلا ترى لها شبها^(٢) إلا النعام المنقرا

رموها يعني الركاب^(٣) بأبدانهم^(٤).

وقال عنتره^(٥):

فشكت بالرمح الأصم^(٦) ثيابه ليس الكريم على القنا محرم

(١٤٢): "فكنى بالجسم عن الثياب لأنها تشتمل عليه"، وانظر: تفسير غريب القرآن (٤٩٥).

(١) الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان بن أمامة الديباني أبو سعيد الغطفاني، من بني جحاش، شاعر مخضرم، كان أرحز الناس على البديهة، قيل اسمه معقل والشماخ لقبه، شهد القادسية، وتوفي في غزوة موقان سنة (٢٢) هـ [انظر: الشعر والشعراء (٣١٦/١) لابن قتيبة، والأغاني (١٨٤/٩)، والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم (١٧٧) للآمدي]، والبيت من الطويل، نسبه ابن القيم للشماخ ولم أجده في ديوانه، ولم أقف على أحد نسبه إليه -قبل ابن القيم- غير الأزهرى في تهذيب اللغة (١١٢/١٥)، والأكثر على أن البيت من قول ليلي الأخيلية تصف إبلا ركبها قوم، وممن نسبه لها: بن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (١٤٢)، والطبري (١٦٢/٢)، وأبو هلال العسكري في الصناعتين (٣٥٣)، والبكري في اللآلي في شرح أمالي القالي (٩٢٢/٢)، والزحشري في أساس البلاغة (٧٨)، وابن الجوزي في كشف المشكل (٨/٣)، وأبو حيان في البحر المحيط (٣٦٣/٨)، وغيرهم.

(٢) في (ش): [شبهها].

(٣) في (ع): [الإبل]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [الركاب] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٤) انظر: تهذيب اللغة (١١٢/١٥)، وغريب الحديث (٦٢٥/١) للخطابي، والصناعتين (٣٥٣) للعسكري، وغيرها.

(٥) عنتره بن عمرو بن شداد بن عمرو بن قراد بن مخزوم العبسي، شاعر جاهلي، كان من فرسان العرب، وأمه أمة حبشية يقال لها زبيبة، دخل إليه السواد منها، وقد كان والده نفى نسبه مرة ثم اعترف به فألحق بنسبه، وكان من أحسن العرب شيمة ومن أعزهم نفسا، وكان مغرماً بابنة عمه (عبله) فقل أن تخلو له قصيدة من ذكرها، اجتمع في شبابه بامرئ القيس، وشهد حرب داحس والغبراء، وعاش طويلاً [انظر: الشعر والشعراء (٢٥٠/١)، والأغاني (٢٤٤/٨)، والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (١٩٧)]، والبيت من الكامل لعنترة ضمن معلقته الشهيرة كما في ديوانه (٨٢)، وفيه [بالرمح الطويل] كما في (ش)، وقوله: [شككت بالرمح] أي انتظمت فيه، فدخل في جسمه، وقوله: [القنا] جمع قناة، وهي الرمح [انظر: جمهرة اللغة (١٣٩/١)، ومعجم مقاييس اللغة (١٧٣/٣)، والمحكم (٥٦٨/٦)، والمخصص (٢١/٢)، والنهاية في غريب الحديث (١١٧/٤)، ولسان العرب (٤٥٢/١٠)].

(٦) في (ش): [الطويل]، وهكذا في ديوان عنتره، وجاء البيت بلفظ: [بالرمح الأصم] في: جمهرة أنساب العرب (١٤٨)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٤٣١/١)، وتهذيب اللغة (٢٧٩/١٤)، وغيرها.

يعني نفسه^(١)

وقال في رواية الكلبي: "يعني لا تغدر فتكون غادرا دنس الثياب"^(٢).

وقال سعيد بن جبير^(٣): "كان الرجل إذا كان غادرا قيل: دنس الثياب وخبيث الثياب"^(٤).

وقال عكرمة^(٥): "لا تلبس ثوبك على معصية، ولا على فجرة"^(٦)، وروى ذلك عن ابن عباس^(٧)، واحتج بقول الشاعر^(٨):

(١) انظر: الثعلبي (٦٨/١٠)، وزاد المسير (٤٠٠/٨)، أو المراد قلبه كما في الزاهر (٤٣١/١)، وتهذيب اللغة (٢٧٩/١٤)، واللسان (٥٠٦/٤)، وكلا المعنيين واحد.

(٢) لم أقف عليه بعد طول بحث.

(٣) سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله الكوفي مولى بني أسد، ولد سنة (٤٥) هـ، روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه قال: أتسألوني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيداً، خرج مع عبدالرحمن بن الأشعث على عبدالملك بن مروان، فلما قُتل ابن الأشعث، خرج سعيد إلى مكة فقبض عليه خالد القسري وأرسله إلى الحجاج فقتله بواسط سنة (٩٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٥٦/٦)، والطبقات (٢٨٠) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٤٦١/٣)].

(٤) قال السيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٨) "وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: كان الرجل في الجاهلية إذا كان غادراً قالوا: فلان دنس الثياب"، وعزاه له ابن المنذر في الأوسط (١٣٦/٢).

(٥) عكرمة مولى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله المكي، تابعي ثقة، كان أعلم الناس بابن عباس، وروى عن عائشة وأبي سعيد، وروى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار، توفي سنة (١٠٧) هـ، وله (٨٠) سنة [انظر: الطبقات الكبرى (٢٨٧/٥)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٢٤٩/٣)، والتاريخ الكبير (٤٩/٧)].

(٦) أخرجه الطبري (١٤٥/٢٩) وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم (١٥٢٨، ٣٠٤٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤١/٤٨)، وجاء عند الطبري (١٤٦/٢٩) بلفظ: "لا تلبس ثيابك على معصية".

(٧) رواية عكرمة عن ابن عباس أخرجه الطبري (١٤٥/٢٩) وابن المنذر في الأوسط برقم (٦٨٦)، وفيها (غَدْرَة) بدل (فَجْرَة)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٨) أيضاً إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن الأنباري في الوقف والابتداء وابن مردويه، وذكر الذهبي في السير (٣٦٧/١١) إسناد الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: "قلبك فنقه"، وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٨) عنه رواية أخرى فقال: "وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: من الغدر، ولا تكن غداراً".

(٨) البيت من الطويل نسبة ابن عباس رضي الله عنه لغيلان بن سلمة الثقفي، كما عند الطبري (١٤٥/٢٩، ١٤٦)، وكذا عكرمة كما عند الطبري (١٤٦/٢٩)، وفيه (فاجر) بدل (غادر)، و(غدرَة) بدل (خزِيَة)، وقيل إنه لبرذع بن

وإني بحمد الله لا ثوب غادر لبست ولا من [خزيه] (١) أتقنع وهذا المعنى أراد من قال في هذه الآية: "وعملك فأصلح"، وهو قول أبي رزين (٢)، ورواية منصور (٣) عن مجاهد (٤) وأبي روق (٥). وقال السدي (٦): "يقال للرجل إذا كان صالحاً: إنه لطاهر الثياب، وإذا كان فاجراً: إنه لخبث الثياب" (٧)، قال الشاعر (١):

النعمان كما في نسب معد واليمن الكبير (٣٨٢/١) وجمهرة أنساب العرب (٣٤٢/٢) وفيه (غدره) بدل (خزيه)، أو ليردع بن عدي الأوسي كما في مجالس ثعلب (الجزء الخامس) (٢١٠/١)، وفيه (عاجز) بدل (غادر)، وكذا في الأغاني (٢٥١/١٦) وفيه (فاجر) بدل (غادر).

- (١) في الأصل: [خزيه]، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتته من النسختين، ومن مصادره.
- (٢) أبو رزين مسعود بن مالك مولى أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي، كوفي عالم ثقة، كان أكبر من أبي وائل، روى عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وابن عباس، وروى عنه الأعمش ومنصور، قيل إنه شهد صفين مع علي عليه السلام [انظر: الطبقات الكبرى (١٨٠/٦)، والطبقات (١٥٥) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٤٢٣/٧)] وكلامه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٤٩١٨) والطبري (١٤٦/٢٩) وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم (٢٨٧٢) بلفظ: "عملك أصلحه، فكان الرجل إذا كان حسن العمل قيل فلان طاهر الثياب"، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٨) أيضاً إلى عبد بن حميد وابن المنذر.
- (٣) منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي، روى عن مجاهد وأبي وائل والنخعي، وروى عنه التيمي والثوري، كان عابداً عالماً ثقة كثير الحديث، توفي (١٣٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٧/٦)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣٤٠/٣)، والتاريخ الكبير (٣٤٦/٧)].
- (٤) أخرجه الطبري (١٤٦/٢٩)، والخطابي في غريب الحديث (٦١٣/١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٨١/٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٦/٨) أيضاً إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر، وقال السيوطي في الدر المنثور (٣٢٧/٨) "وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد عليه السلام ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾ قال: ليس ثيابه الذي يلبس".
- (٥) عطية بن الحارث بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الهمداني، أبو روق الكوفي، من بني أزد بن عبد الله روى عن الضحاك والتيمي، وروى عنه التيمي وأبو أسامة [انظر: نسب معد واليمن الكبير (٥١٢/٢) للكلبي، والطبقات الكبرى (٣٦٩/٦)، والتاريخ الكبير (١٣/٧)] ولم أقف على قوله مسنداً، وقد نسبته إليه ابن رجب في فتح الباري (٩٣/١)، ونسبه البغوي (٢٦٤/٨) للضحك من رواية أبي روق.
- (٦) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الأعور السدي، أبو يحيى الكوفي، مولى بني هاشم، وهو السدي الكبير المشهور بالتفسير، تابعي فقيه عالم ثقة، روى عن أنس بن مالك عليه السلام ومرة الهمداني، وروى عنه الثوري وشعبة، توفي سنة (١٢٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٣/٦)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣٣٨/٣)، والتاريخ الكبير (٣٦١/١)].
- (٧) لم أقف على قوله مسنداً، وقد نسبته إليه الثعلبي (٦٩/١٠)، والسمعاني (٨٩/٦)، والبغوي (٢٦٤/٨)،

لا هُمَّ إن عامرَ بنَ جهمٍ أوْذَمَ حَجَّاً في ثيابٍ دُسمِ

يعني أنه متدنس بالخطايا/ (٢)، وكما وصفوا الغادر الفاجر بدنس الثياب؛ وصفوا الصالح بطهارة الثوب، قال امرؤ القيس (٣):
ثياب بني عوف طهارى نقيّة

يريد أنهم لا يغدرون بل يفنون (٤).
وقال الحسن: "خُلِّقَ فحسنة" (٥)، وهذا قول القرظي (٦).

والقرطي (٦٣/١٩)، وغيرهم.

(١) البيت من الرجز لم أقف على قائله، وهو في ذم رجل حج وهو متدنس بالذنوب، وقد ورد بلا نسبه في غريب الحديث (٢٥٤/٢) لأبي عبيد، وتأويل مشكل القرآن (١٤٢)، والزاهر في معاني كلمات الناس (٣٨٣/٢)، وتهذيب اللغة (٢٣/١٥) وغيرها.

(٢) (٢٦/أ).

(٣) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو بن حجر الكندي، يكنى أبا الحارث، شاعر جاهلي، اشتهر بلقبه، واختلف في اسمه، قال لبيد: أشعر الناس الملك الضليل ذو القروح يعني امرؤ القيس [انظر: طبقات فحول الشعراء (٥١/١) للجمحي، والشعر والشعراء (١٠٥/١)، والمؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء (٩)]، والبيت من الطويل في ديوانه (٨٣)، وعجزه: (وأوجههم عند المشاهد غُرَّان) يشير إلى الاستبشار عند المشاهد والقتال.

(٤) في (ش): [يوفون]، ومن اختار هذا -وهو القول بأن المراد بالطهارة السلامة من الذنوب والإثم والخطايا والغدر ونحوها- مقاتل في تفسيره (٤١٣/٣)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢٥٤/٢)، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن (١٤٢)، وفي تفسير غريب القرآن (٤٩٥) وعزاه لابن عيينة، وابن حبان في صحيحه ح (٧٣١٦)، والسمرقندي (٤٩١/٣)، وابن أبي زمنين (٥٤/٥)، والواحدي في الوجيز (١١٤٨/٢)، وغيرهم، وأما اختلاف ألفاظهم في تفسير الآية فقد ذكر الأزهري في تهذيب اللغة (١٠٠/٦) أن كلها صحيح من جهة اللغة، ومعانيها متقاربة.

(٥) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٢٧/٨) إلى ابن المنذر، ونسبه له ابن المنذر في الأوسط (١٣٦/٢)، والثعلبي (٦٩/١٠)، والماوردي في الحاوي الكبير (٢٤١/٢)، والقشيري في الرسالة القشيرية (٢٧٧)، والبغوي (٢٦٥/٨)، وابن الجوزي (٤٠١/٨)، والرازي (١٧٠/٣٠)، والقرطي (٦٤/١٩)، وأبو حيان (٣٦٤/٨) وغيرهم.

(٦) في النسختين: [القرطي] وهو تصحيف، والقرطي هو محمد بن كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرطي، أبو

وعلى هذا: الثياب عبارة عن الخلق، لأن خلق الإنسان يشتمل على أحواله اشتمال ثيابه على نفسه.

وروى العوفي^(١) عن ابن عباس في هذه الآية: "لا تكن ثيابك التي تلبس من مكسب غير طائب^(٢)"^(٣)، والمعنى: طهرها من أن تكون مغصوبة، أو من وجه لا يحل اتخاذها منه.

وروى عن سعيد بن جبير: "وقلبك: ونيتك فطهر"^(٤).

وقال أبو العباس^(٥): "الثياب اللباس، ويقال: القلب وعلى هذا ينشد^(١) :

حمزة المدني، من بني قريظة حلفاء الأوس، تابعي ثقة عالم كثير الحديث، روى عن أبي هريرة وابن عباس وزيد بن أرقم وابن الزبير وجابر، وروى عنه محمد بن المنكدر وزيد بن أسلم، توفي سنة (١٠٨) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (١٣٤)، وتاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١٨٨/٣)، والتاريخ الكبير (٢١٦/١)] ونسبه له الثعلبي (٦٩/١٠)، والبغوي (٢٦٥/٨)، وابن الجوزي (٤٠١/٨)، والقرطبي (٦٤/١٩)، وابن القيم في المدارج (٢١/٢) وغيرهم، وذكروا بيتاً استشهد به أصحاب هذا القول، وهو قول الشاعر:

ويحيى لا يلام بسوء خلق ويحيى طاهر الأثواب حر

أي حسن الأخلاق، ونسب ياقوت في معجم البلدان (٤٧١/١) نحو هذا البيت لمخيس بن أرتأة الأعرجي، خاطب به رجلاً من بني حنيفة اسمه: يحيى.

(١) عطية بن سعد بن جنادة العوفي، أبو الحسن الكوفي، أمه أم ولد رومية، قيل سماه علي بن أبي طالب عليه السلام، تابعي ضعيف مدلس، روى عن أبي سعيد وابن عباس، وروى عنه الأعمش، خرج مع ابن الأشعث، فلما قتل ابن الأشعث هرب عطية إلى فارس، ثم انتقل إلى حرسان، ثم رجع إلى الكوفة، وتوفي بها سنة (١١١) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٠٤/٦)، والتاريخ الكبير (٨/٧)، والجرح والتعديل (٣٨٢/٦)].

(٢) في الأصل: [طائل]، وفي (ع): [طيب]، والصواب ما أثبتته من (ش)، ويوافقه ما في الطبري (١٤٦/٢٩).

(٣) أخرجه الطبري (١٤٦/٢٩)، وزاد "ويقال: لا تلبس ثيابك على معصية".

(٤) لم أقف عليه مسنداً، ونسبه له الثعلبي (٦٩/١٠)، والبغوي (٢٦٥/٨)، وابن الجوزي (٤٠١/٨)، والقرطبي (٦٣/١٩)، وابن كثير (٢٦٣/٨)، وابن رجب في فتح الباري (٩٣/١).

(٥) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس الكوفي، المعروف بثعلب، إمام اللغة والنحو، لم يكن في زمنه مثله في اللغة والنحو، روى عن ابن الأعرابي والزيبر بن بكار، وروى عن ابن الأنباري وأبو عمر الزاهد، له (الفصيح) و(المجالس)، توفي ببغداد سنة (٢٩١) هـ [انظر: تاريخ بغداد (٢٠٤/٥)، والأنساب (٤٦٧/٥)]، وتهذيب الأسماء واللغات (٥٥٠/٢) للنووي، ونسبه إليه غلامه في ياقوتة الصراط في تفسير غريب القرآن (٥٤١)، ورواه عنه الشافعي في أحكام القرآن (٨١/١)، ونسبه إليه الأزهرى في تهذيب اللغة (١١٢/١٥)، وابن منظور في اللسان (٢٢٣/١٥).

..... فسلي ثيابي من ثيابك تنسل

وذهب بعضهم في تفسير هذه الآية إلى ظاهرها، وقال: إنه أمر بتطهير ثيابه من النجاسات التي لا تجوز^(٢) معها الصلاة، وهو قول ابن سيرين^(٣) وابن زيد^(٤). وذكر أبو إسحاق^(٥): "وثيابك فقصر" قال: "لأن تقصير الثوب أبعد من النجاسات^(٦)، فإنه إذا انجر على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينحسه"^(٧)، وهذا قول طاووس^(٨).

- (١) البيت من الطويل لامرئ القيس من معلقته كما في ديوانه (١٣)، وصدره (وإن تك قد ساءتك مني خليقة).
- (٢) في (ش): [يجوز].
- (٣) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر الأنصاري بالولاء - ومحمد ووالده كلاهما موالي لأنس بن مالك رضي الله عنه - تابعي ثقة ورع كثير العلم، روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وعلقمة، وروى عنه الشعبي وقتادة، أوصى أنس بن مالك له أن يغسله، وتوفي سنة (١١٠ هـ) [انظر: الطبقات الكبرى (١٩٣/٧)، والتاريخ الكبير (٩٠/١)، والجرح والتعديل (٢٨٠/٧)] وكلامه أخرجه الطبري (١٤٦/٢٩) بلفظ: "اغسلها بالماء".
- (٤) أخرجه الطبري (١٤٧/٢٩) بلفظ: "كان المشركون لا يتطهرون فأمره أن يتطهر ويظهر ثيابه"، ورجحه الشافعي في أحكام القرآن (٨١/١) والأم (٨٩/١) وعلمه بأن النبي ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب يعني للصلاة، والطبري (١٤٧/٢٩) وقال: "وهو أظهر معانيه"، وابن المنذر في الأوسط (١٣٧/٢) وعلمه بنفس علة الشافعي، والخصاص (٣٦٩/٥)، والموردي في الحاوي (١٠١/٢)، وابن حزم في المحلى (٢٠٣/٣)، وابن العربي (٥٨٦/٢)، وابن قدامة في المغني (٤٠١/١)، وابن الأثير في المثل السائر (٤٩/١) (١٨٣/٢)، والنووي في المجموع (١٣٩/٣)، وعزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة (كتاب الصلاة) (٤٠٤/٢) إلى أكثر المتأخرين من فقهاء الحنابلة.
- (٥) إبراهيم بن السري بن سهل البغدادي، أبو إسحاق الزجاج، نسبة إلى خرط الزجاج، إمام اللغة والنحو، كان من أهل الفضل والدين، روى عن المبرد وكان خادماً له، وروى عنه أبو القاسم الزجاجي، له (معاني القرآن وإعرابه)، توفي سنة (٣١١ هـ) [انظر: تهذيب اللغة (٢٤/١)، وتاريخ بغداد (٨٩/٦)، والأنساب (١٤١/٣)].
- (٦) في النسختين: [النجاسة]، وكذا في معاني القرآن وإعرابه (٢٤٥/٥) للزجاج.
- (٧) معاني القرآن وإعرابه (٢٤٥/٥)، وليس هذا اختياره وإنما قال: "وقيل" ثم ذكر القول، ونسبه الفراء (٢٠٠/٣) وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن (٤٩٥) إلى بعضهم.
- (٨) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن مولى بحير بن ريسان الحميري، كان من أبناء الفرس، ثقة من كبار التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وابن عباس، وروى عنه مجاهد وابن دينار، توفي سنة (١٠٦ هـ) [انظر: الطبقات الكبرى (٥٣٧/٥)، والطبقات (٢٨٧) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٣٦٥/٤)]، لم أقف

وقال ابن عرفة (١) معناه: "نساءك" (٢) طهرهن" (٣).

وقد يكنى عن النساء بالثياب واللباس (٤) قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (٥) [سورة البقرة: ١٨٧]، ويكنى عنهن بالإزار، ومنه قول الشاعر (٦):

ألا أبْلَغَ أبَا حَفْصٍ رَسُولاً فدى لك من أخي ثقة إزاري
أي أهلي (٧).

ومنه قول البراء بن معرور (٨) للنبي ﷺ ليلة العقبة (١): ((لنمنعنك مما نمنع منه

عليه مسنداً، ونسبه له الثعلبي (٦٩/١٠)، والسمعي (٨٩/٦)، والبغوي (٢٦٥/٨)، وابن الجوزي (٤٠١/٨)، وغيرهم.

(١) إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي، أبو عبد الله العتكي البغدادي، الملقب بنفطويه، إمام اللغة والنحو، روى عن المبرد وثعلب وكان خادماً له، روى عنه الزجاجي وأبو القاسم الآمدي والأزهري، توفي سنة (٣٢٣) هـ [انظر: الفهرست (١٢١)، وتهذيب اللغة (٢٥/١)، وتاريخ بغداد (١٥٩/٦)].

(٢) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [أزرك].

(٣) قال الخطابي في غريب الحديث (١٠١/٢): "وأخبرني بعض أصحابنا عن إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي في قوله ﴿وَيَاكَ فَطَهَّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤] معناه: نساءك طهرهن"، وانظر: التفسير الكبير (١٧٠/٣٠).

(٤) انظر: غريب الحديث (١٠١/٢) للخطابي، والفائق (٤٠/١) للزمخشري، والنهاية في غريب الحديث (٤٣٣/١).

(٥) الآية في (ش) إلى قوله سبحانه: ﴿لِبَاسٌ لَكُمْ﴾.

(٦) البيت من الوافر لأبي المنهال بقيلة من بني بكر بن أشجع يخاطب بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما في المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء (٧٦)، وقصة ذلك أن رجلاً من بني سليم يقال له جعدة كان غزلاً صاحب نساء؛ وكان يأخذهن فيعقلهن ويأمرهن بمشيتن فيتكشفن، فبلغ ذلك بقيلة في غزاته فأهدى هذا الشعر إلى عمر، فجاء به عمر وحلق شعره وجلده ونماه أن يدخل على امرأة مغبية، وانظر القصة في الطبقات الكبرى (٢٨٦/٣)، وأخبار المدينة (٤٠٣/١) لابن شبة النمري، وغريب الحديث (٢٢/٢) لابن قتيبة، وزوائد مسند الحارث برقم (٥٠١) وغيرها.

(٧) انظر: غريب الحديث (٢٣/٢) لابن قتيبة، والزاهر (٥٩/٢) لابن الأنباري، وتفسير الثعلبي (٧٧/٢) نقلاً عن أبي عبيدة، وذكر الأزهري في تهذيب اللغة (١٧٠/١٣) أن المراد به النفس، قال الخطابي في غريب الحديث (١٠١/٢) "وكلاهما وجه".

(٨) البراء بن معرور بن صخر بن سنان بن صيفي الأنصاري الخزرجي، من بني سلمة، صحابي جليل كان من

أُزْرِنَا)) (٢) أي نساءنا (٣).

قلت: الآية تعم هذا كله (٤)، وتدل عليه بطريق التنبيه واللزوم، إن لم تناول ذلك لفظاً، فإن المأمور به إن كان طهارة القلب؛ فطهارة الثوب وطيب مكسبه تكميل لذلك، فإن حبت الملبس يكسب القلب هيئة خبيثة، كما أن حبت المطعم يكسبه ذلك، ولذلك حرم

النقباء، وكان أول من تكلم منهم ليلة العقبة، توفي قبل الهجرة بشهر، وأوصى بثلاث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء، فلما قدم النبي ﷺ المدينة صلى عليه في قبره [انظر: الطبقات الكبرى (٣/٦١٨)، والتاريخ الأوسط (٢٠/١)، والجرح والتعديل (٢/٣٩٩)].

(١) العقبة هي حد منى مما يلي مكة، وهو الموضع المعروف بحجرة العقبة، وكان اجتماعهم في الوادي الذي وراء الجمرة من جهة الشمال، يسار الداخل إلى منى من جهة مكة قبل أن يصل الجمرة، وسبب اختيار هذا المكان لأنه منخفض قريب من منى يستر من فيه، وليس لفضيلة فيه ولهذا لما حج النبي ﷺ هو وأصحابه لم يذهبوا إليه ولا زاروه، وقد بني هناك مسجد، وهو محدث [انظر: رحلة ابن جبير (١٢٠)، ومجموع الفتاوى (١٧/٤٧٨)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/الحسن) (٢/٥٢٨)] وكان الاجتماع في أيام التشريق، قبل هجرة النبي ﷺ بثلاثة أشهر، وقول البراء بن معرور كان في بيعة العقبة الثانية، وكان عدد الأنصار (٧٠) رجلاً وامرأتان، وحضرها رسول الله ﷺ وعمه العباس ﷺ، فتكلم العباس ثم النبي ﷺ فتلا عليهم القرآن ودعاهم للإيمان، ثم تكلم البراء بن معرور فبايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن ينصروه ويمنعوه بما يمنعون به أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم ولهم بذلك الجنة، وبايعهم رسول الله ﷺ على الدم الدم والهدم الهدم [انظر: سيرة ابن هشام (٢/٢٨٧)، والطبقات الكبرى (١/٢٢١)، والثقات (١/١٠٦)].

(٢) أخرجه من حديث كعب بن مالك الأنصاري ﷺ الإمام أحمد في المسند ح (١٥٨٣٦)، والفاكهي في أخبار مكة ح (٢٥٤٢)، والطبري في تاريخه (١/٥٦٢)، وأبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى في ترجمة البراء رقم (٧٨٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (١٠٨١)، والبيهقي في الدلائل (٢/٤٤٤)، قال الهيثمي في الجمع (٤٤/٦): "رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع"، وهو عند الطبراني في الكبير ح (١٧٤) وابن حبان ح (٧٠١١) بدون لفظة (أزرننا)، وصححه الألباني في تحقيق فقه السيرة (١٥٠).

(٣) نهاية كلام الواحدي.

(٤) رجع ابن القيم في المدارج (٢/٢١) القول الأول، وهو هنا بهذا الاختيار -أي القول بعموم الآية للمعاني كلها- تبع لشيخه ابن تيمية حيث قال في شرح العمدة (كتاب الصلاة) (٢/٤٠٧) "والأشبه -والله أعلم- أن الآية تعم نوعي الطهارة، وتشمل هذا كله، فيكون مأموراً بتطهير الثياب المتضمنة تطهير البدن والنفس من كل ما يستقذر شرعاً من الأعيان والأخلاق والأعمال، لأن تطهيرها أن تجعل طاهرة، ومتى اتصل بها وبصاحبها شيء من النجاسة لم تكن مطهرة على الإطلاق".

لبس جلود النمر والسباع ينهي النبي ﷺ عن ذلك في عدة أحاديث^(١) صحاح لا معارض لها^(٢)؛ لما يكتسب^(٣) القلب من الهيئة المشابهة لتلك الحيوانات، فإن الملابس الطاهرة^(٤) تسري إلى الباطن^(٥)، ولذلك حرّم لبس الحرير والذهب على الذكور؛ لما يُكسب^(٦) القلب من الهيئة التي [تكون]^(٧) لمن ذلك لبسه من النساء وأهل الفخر^(١) والخيلاء^(٢).

(١) منها حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال لأصحاب النبي ﷺ ((هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم)) وقد أخرجه أبو داود في كتاب المناسك باب في إفراد الحج ح(١٧٩٤)، وفي كتاب اللباس باب في جلود النمر والسباع ح(٤١٢٩)، والإمام أحمد ح(١٦٨٧٩)، وعبد الرزاق في المصنف ح(١٩٩٢٧)، وعبد بن حميد ح(٤١٩)، والنسائي في الكبرى ح(٩٨١٦)، وابن المنذر في الأوسط ح(٨٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٣/٨)، والطبراني في الكبير ح(٨٢٤)، والبيهقي في الكبرى ح(٨٦٥١)، وغيرهم، وحسن إسناده النووي في المجموع (٢٩٩/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح(١٧٩٤)، ومنها حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه ((أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع)) وقد أخرجه أبو داود في كتاب اللباس باب في جلود النمر والسباع ح(٤١٣٢)، والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ح(١٧٧٠)، والنسائي في كتاب الفرع والعنبرة باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ح(٤٢٥٣) وفي الكبرى ح(٤٥٧٩)، والدارمي في كتاب الأضاحي باب النهي عن لبس جلود السباع ح(١٩٨٣)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٠٧٢٥)، وابن أبي شيبة ح(٣٦٤١٧)، وابن الجارود ح(٨٧٥)، وابن المنذر في الأوسط ح(٨٩٧)، والطبراني في الكبير ح(٥٠٨)، والحاكم في المستدرک ح(٥٠٧) وقال: وهذا الإسناد صحيح ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى ح(٦٠)، قال النووي في المجموع (٢٧٧/١) "بأسانيد صحيحة"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح(١٧٩٤)، وغيرها من الأحاديث، قال ابن الصلاح بعد ذكر بعض هذه الأحاديث في فتاواه (٢٧٢) "فهذه الأحاديث قوية معتمدة، والتأويل المتطرق إليها غير قوي، وإذا وجد الموفق مثل هذا عن رسول الله ﷺ في مثل هذا المضرب فهو ضالته ومستروحه لا يرى عنه معدلاً".

(٢) (ب/٢٦).

(٣) في (ع): [يكسب].

(٤) في (ش): [الملابس الطاهرة].

(٥) اختلف العلماء في الحكمة من النهي عنها فقليل: لأنها لباس أهل الفخر والخيلاء، وقيل: لما فيها من التشبه بالأعاجم، وقيل: لأجل نجاسة شعرها، فجلودها تستعمل مع بقاء شعرها [انظر: التنف في الفتاوى (٢٤٩/١) للسعدي، وجامع الأصول (٦٩٦/١٠)، والنهاية في غريب الحديث (١١٧/٥)]، وانظر: التبيان في أقسام القرآن (٢٣٦).

(٦) في (ش): [يكتسبه]، وفي (ع): [يكتسب].

(٧) في الأصل: [يكون]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

والمقصود: أن طهارة الثوب وكونه من مكسب طيب هو من^(٣) تمام طهارة القلب وكمالها، فإن كان المأمور به ذلك فهو وسيلة مقصودة لغيرها، فالمقصود لنفسه^(٤) أولى أن يكون مأموراً به، وإن كان المأمور به طهارة القلب وتركية النفس فلا يتم إلا بذلك، فتبين دلالة القرآن على هذا وهذا.

وقوله تعالى ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٤١] عقيب قوله: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ إلى قوله ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١] مما يدل على أن العبد إذا اعتاد سماع الباطل وقبوله أكسبه ذلك تحريفاً للحق عن مواضعه، فإنه إذا قبل الباطل أحبه ورضيه؛ فإذا جاء الحق بخلافه رده وكذبه إن قدر على ذلك، وإلا حرفه كما تصنع الجهمية^(٥) بآيات الصفات وأحاديثها، يردون^(٦) هذه بالتأويل^(٧) الذي هو تكذيب بحقائقها^(٨)، وهذه بكونها أخبار آحاد لا يجوز

(١) في (ش): [الفجور].

(٢) انظر: شرح البخاري (٢١٦/٥) لابن بطال، ومجموع الفتاوى (٨٣/٢١).

(٣) في (ع): [في].

(٤) في (ع): [بنفسه].

(٥) أتباع الجهم بن صفوان، ومذهبهم في صفات الله تعالى إنكارها، فالله تعالى لا يوصف عندهم بصفة، ويجرفون أو يكذبون النصوص الواردة في ذلك، وهم في أفعال العباد جبرية، يقولون: إن العبد مجبور على فعله، وهم في الإيمان مرجئة، يقولون: إن الإيمان هو مجرد المعرفة، وإن الكفر هو مجرد الجهل، وقالوا ببناء الجنة والنار [انظر: مقالات الإسلاميين (١٣٢، ٢٧٩)، والفرق بين الفرق (١٩٩)، والملل والنحل (٨٦/١)].

(٦) هذه هي وصية المتكلمين لبعضهم، قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٢١٨/٥): "وقيل عن بعض رؤوس الجهمية -إما بشر المريسي أو غيره- أنه قال: ليس شيء أنقض لقولنا من القرآن، فأقروا به في الظاهر؛ ثم صرفوه بالتأويل، ويقال أنه قال: إذا احتجوا عليكم بالحديث؛ فغالطوهم بالتكذيب، وإذا احتجوا بالآيات؛ فغالطوهم بالتأويل"، وانظر: الصواعق المرسلة (١٠٣٨/٣) (١٤٣٣/٤).

(٧) التأويل لفظ مشترك يطلق ويراد به معان: الأول: ما يؤول الأمر إليه، وإن كان موافقاً لمدلول اللفظ ومفهوماً في الظاهر، والثاني: تفسير الكلام وبيان معناه، وإن كان موافقاً له، وهو اصطلاح المفسرين المتقدمين كمجاهد وغيره، وهذان المعنيان هما المعروفان عند الصحابة والتابعين وسائر أئمة السلف كالأئمة الأربعة وغيرهم، والثالث: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترب بذلك، وهذا المعنى معروف في قول بعض المتأخرين من الفقهاء والمتكلمين، وهو التأويل الاصطلاحي الخاص الذي أراد دمه ابن القيم هنا

الاعتماد عليها في باب معرفة الله وأسمائه وصفاته^(٢)، فهو لاء وإخوانهم^(٣) من الذين لم يرد

[انظر: درء التعارض (١/١٤، ٢٠٦) (٢٣٤/٥)، (٣٨٢) (٢٤/٩)، ومجموع الفتاوى (٣/٥٥) (٦٩/٤) (٣٥/٥) (٢٨٨/١٣)، والصفدية (١/٢٩١)] قال شيخ الإسلام -مبيناً قاعدة معرفة صحة التأويل- في درء التعارض (١/١٢) "وكل تأويل لا يقصد به صاحبه بيان مراد المتكلم، وتفسير كلامه بما يعرف به مراده، وعلى الوجه الذي به يعرف مراده، فصاحبه كاذب على من تأول كلامه".

(١) وهذا الذي يسميه ابن القيم تأويل التحريف كما في الصواعق (١/٢١٥) وما بعدها ذكر فيه أمثلةً للتحريف عندهم، وقال شيخ الإسلام في (المناظرة في العقيدة الواسطية) ضمن مجموع الفتاوى (٣/١٦٥): "تحريف الكلم عن مواضعه كما ذمه الله تعالى في كتابه، وهو إزالة اللفظ عما دل عليه من المعنى، مثل تأويل بعض الجهمية لقوله تعالى ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٦٤] أي جرحه بأطافير الحكمة بتجريحها، ومثل تأويلات القرامطة والباطنية وغيرهم من الجهمية والرافضة والقدرية وغيرهم، فسكت وفي نفسه ما فيها، وذكرت في غير هذا المجلس أي عدلت عن لفظ التأويل إلى لفظ التحريف لأن التحريف اسم جاء القرآن بدمه وأنا تحريت في هذه العقيدة إتباع الكتاب والسنة فنفيت ما ذمه الله من التحريف، ولم أذكر فيها لفظ التأويل بنفي ولا إثبات لأنه لفظ له عدة معان"، وانظر: شفاء العليل (٨٢)، وهذا التحريف هو فعل المتكلمين من جهمية ومعتزلة وأشاعرة وغيرهم.

(٢) الخبر قسمان متواتر وآحاد، فالمتواتر: هو ما رواه جمع عن جمع ممن يمتنع اتفاقهم على الكذب أو وقوع الخطأ، والآحاد ما لم يتحقق فيه شروط المتواتر، كرواية واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد [انظر: أصول الشاشي (٢٧٢)، والفقيه والمتفقه (١/٢٧٧)، والكفاية في علم الرواية (١٦)] وترك الاحتجاج بخبر الآحاد في العقائد هو مذهب سائر المتكلمين، مخالفين بذلك إجماع أهل السنة الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد (٨/١) حيث قال: "وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادى ويؤلى عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة"، وعلق شيخ الإسلام في المسودة (٢٢٠) على هذا الإجماع فقال: "هذا الإجماع الذي ذكره في خبر الواحد العدل في الاعتقادات يؤيد قول من يقول إنه يوجب العلم، وإلا فما لا يفيد علماً ولا عملاً كيف يجعل شرعاً وديناً يؤلى عليه ويعادى"، ومن نقل الإجماع أبو المظفر السمعاني في الانتصار (٣٦)، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/٢٣٠)، وابن القيم في مختصر الصواعق (٤/١٦٠٩)، وبين في موضع آخر (٤/١٦١٣) أن التفريق بين أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام لم يعرف إلا عند المتأخرين، فلم يفرق بينهما الشافعي رحمه الله في تقريره لقيام الحجة بخبر الواحد سواء في الرسالة أو في جماع العلم أو في اختلاف الحديث، فلم "يفرق هو ولا أحد من أصحاب الحديث البتة بين أحاديث الأحكام وأحاديث الصفات، ولا يعرف هذا الفرق عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا من تابعيهم، ولا عن أحد من أئمة الإسلام، وإنما يُعرف عن رؤوس البدع ومن تبعهم"، والعجب من أهل البدع كيف ينقلون الإجماع على عدم الاحتجاج به كما فعل الأمدي في الأحكام (٢/٧٥)، مع قيام الإجماع على الاحتجاج به!.

(٣) في (ش) سقطت الواو: [إخوانهم].

الله أن يطهر قلوبهم، فإنها لو طهرت لما تعوضت بالباطل عن كلام الله ورسوله، كما أن المنحرفين من أهل الإرادة - لما لم تطهر قلوبهم - تعوضوا بالسماع الشيطاني^(١) عن السماع القرآني الإيماني^(٢)، قال عثمان بن عفان^(٣) رضي الله عنه: ((لو طهرت قلوبنا لما شبت من كلام الله))^(٤).

(١) السماع في اللغة: ما استلذت به الأذن من صوت حسن، ويطلق على الغناء، وترديد الصوت بقراءة أو غناء [انظر: العين (٣٤٩/١)، والاشتقاق (٣٤١)، وتهذيب اللغة (٧٤/٢)، والمحيط في اللغة (٣٧٨/١)]، ويريد به ابن القيم هنا ما يفعله الصوفية من الاجتماع على سماع الأشعار والغناء بنغمات وأصوات حسنة، وقد تصحبه الدفوف والمزامير والتصفيق والرقص والطرب، ليؤثر فيهم إلى درجة الصعق والبكاء والغشيان، يفعلون كل هذا تقرباً إلى الله، ومنزلته الاستماع عندهم أعظم من الاستماع إلى القرآن، ولهذا يتأثرون به أعظم من تأثرهم بالقرآن، ويعدون مجالس السماع مجالس تغشاها الملائكة وتفتح لها أبواب السماء، ويسمى أيضاً (التغبير)، وقد ذكر الأئمة بدعيته، ومخالفته للكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة، ولهذا نهوا عن حضور مجالسه، وقد حدث في أواخر المائة الثانية، قال شيخ الإسلام في الاستقامة (٢٣٧/١-٢٣٨): "فأما رجاء الثواب بفعله والتقرب إلى الله؛ فهذا لا يحفظ عن أحد من سلف الأمة وأئمتها، بل المحفوظ عنهم أنهم رأوا هذا من ابتداع الزنادقة، كما قال الحسن بن عبد العزيز الجروي سمعت الشافعي يقول: "خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن"، والتغبير هو الضرب بالقضيب، غير أي أثار غباراً، وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء، والشافعي بكمال علمه وإيمانه علم أن هذا مما يصد القلوب عن القرآن ويعوضها به عنه، كما قد وقع أن هذا إنما يقصده زنديق منافق من منافقة المشركين أو الصابئين وأهل الكتاب، فإنهم هم الذين أمروا بهذا في الأصل" [للتوسع انظر: كتاب الاستقامة فكله في هذا الموضوع، ومجموع الفتاوى (٨٥/١١) وما بعدها، والمعجم الصوفي (٧٧٨/٢)، وتقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (٣١٤/١-٣٣٣)، وجهود علماء السلف في القرن السادس الهجري في الرد على الصوفية (٤٩٧-٥٢٩)، وموقف ابن تيمية من الصوفية (١٨٩/٢) وما بعدها، وغيرها].

(٢) قال شيخ الإسلام في الاستقامة (٣٠٢/١) "وهو سماع القرآن الذي شرعه لهم في الصلاة -التي هي عماد دينهم- وفي غير الصلاة مجتمعين ومنفردين، حتى كان أصحاب محمد إذا اجتمعوا أمروا واحداً منهم أن يقرأ والباقيون يسمعون"، وهذا السماع به صلاح القلب وكمال الدين، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٣٣/١١-٥٣٦).

(٣) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، أحد العشرة المبشرين، جدته لأمه هي البيضاء بنت عبد المطلب، كان في الجاهلية يكنى أبا عمرو فلما كان الإسلام ولد له من رقية بنت رسول الله ﷺ غلام سماه عبد الله واكتنى به، استشهد عام (٣٥) هـ بالمدينة [انظر: الطبقات الكبرى (٥٣/٣)، والطبقات (١٠)، والتاريخ الكبير (٢٠٨/٦)].

(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة برقم (٧٧٥)، وفي الزهد (١٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٢/٧)،

فالقلب الطاهر - بكمال^(١) حياته ونوره وتخلصه من الأدران والخبائث - لا يشبع من القرآن، ولا يتغذى إلا بحقائقه، ولا يتداوى إلا بأدويته، بخلاف القلب الذي لم يطهره الله فإنه يتغذى من الأغذية التي تناسبه بحسب ما فيه من النجاسة، فإن القلب النجس كالبدن العليل المريض لا [تلائمه]^(٢) الأغذية التي تلائم الصحيح.

ودلت الآية على أن/ (٣) طهارة القلب موقوفة على إرادة الله، وأنه سبحانه لما لم يُرد أن يُطهر قلوب القابليين للباطل المحرفين للحق لم تحصل لها الطهارة. ولا يصح أن تفسر^(٤) الإرادة ههنا بالإرادة الدينية وهي الأمر والمحبة، فإنه سبحانه قد أراد ذلك لهم^(٥) أمراً ومحبة، ولم يردده منهم كوناً، فأراد الطهارة لهم^(٦) ولم يُرد وقوعها منهم، لما له في ذلك من الحكمة التي فواتها أكره إليه^(٧) من فوات الطهارة منهم، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في كتابنا الكبير في القدر^(٨).

ودلت الآية على أن من لم يطهر الله قلبه فلا بد أن يناله الخزي في الدنيا والعذاب في

٣٠٠)، كلهم من رواية سفيان بن عيينة عن عثمان وهو منقطع، ورواه البيهقي في الشعب برقم (٢٢٢٣)، وفي الأسماء والصفات برقم (٥٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٩/٣٩) كلاهما من طريق سفيان عن إسرائيل عن الحسن بن عثمان بلفظ: "لو أن قلوبنا طهرت ما شبعنا من كلام ربنا وإنني لأكره أن يأتي علي يوم لا أنظر في المصحف وما مات عثمان حتى حرق مصحفه من كثرة ما كان يديم النظر فيها"، وهو منقطع أيضاً، وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١١٣٣) عن سفيان عن عثمان بلفظ "لو أن قلوبنا طهرت لم تمل من ذكر الله تعالى" وهو منقطع أيضاً.

(١) في النسختين: [لكمال].

(٢) في الأصل: [يلائمة]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام، ولدلالة ما بعدها وهي قوله: [تلائم].

(٣) (٢٧/أ).

(٤) في (ش): [يفسر].

(٥) في (ع): [لهم ذلك] بالتقدم والتأخير.

(٦) في (ع) زيادة: [وأمرهم بها].

(٧) في (ع): [إليه أكره] بالتقدم والتأخير.

(٨) انظر: شفاء العليل (٤٧-٤٩) (٢٧٠) (٢٨٠-٢٨٣)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤١٢/٢): "وهذا

الجمع والتفريق تزول الشبهة في مسألة الأمر الشرعي هل هو مستلزم للإرادة الكونية أم لا؟ فإن التحقيق أنه

غير مستلزم للإرادة الكونية القدريّة، وإن كان مستلزماً للإرادة الدينية الشرعية" وانظر: (٣٥٤-٣٥٥)،

وسبق الكلام على الإرادتين في الوجه السادس من الباب السادس.

الآخرة بحسب نجاسة قلبه وخبثه، ولهذا حرم الله سبحانه الجنة على من في قلبه نجاسة وخبث، ولا يدخلها إلا بعد طيبه وتطهره^(١)، فإنها دار الطيبين ولهذا يقال لهم: ﴿طَبِّئْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [سورة الزمر: ٧٣] أي ادخلوها بسبب طيبكم^(٢)، والبشارة عند الموت لهؤلاء دون غيرهم^(٣) كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ نُوَفِّهِمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة النحل: ٣٢] فالجنة لا يدخلها خبيث، ولا من فيه شيء من الخبث، فمن تطهر في الدنيا ولقي الله طاهرا من نجاساته دخلها بغير معوق، ومن لم يتطهر في الدنيا؛ فإن كانت نجاسته عينية كالكاfer لم يدخلها بحال، وإن كانت نجاسته كسبية عارضة دخلها بعدما يتطهر من تلك النجاسة ثم يخرج منها، حتى إن أهل الإيمان إذا جازوا الصراط حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار^(٤)، فيهدبون وينقون من بقايا بقيت عليهم، فَصَرَفَ^(٥) بهم عن الجنة، ولم يُوجب^(٦) لهم دخول النار، حتى إذا هذبوا ونقوا أُذِنَ لهم في دخول الجنة.

والله سبحانه بحكمته^(٧) جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة، فلا يدخل المصلي

(١) في النسختين: [وطهره].

(٢) روى الطبري (٣٧/٢٤) بسنده عن مجاهد قال: "كنتم طيبين في طاعة الله"، وقال الفراء (٤٢٥/٢): "زكوتهم فادخلوها"، وقال الطبري (٣٧/٢٤): "طابت أعمالكم في الدنيا فطاب اليوم مثواكم"، وقال ابن سيدة في المحكم (٢٢٤/٩): "كنتم طيبين في الدنيا فادخلوها"، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٧٦/٢٤)، ومنهاج السنة (٣١٣-٣١٤/٥).

(٣) قال الطبري (١٠١/١٤): "يعني جل ثناؤه أن الملائكة تقبض أرواح هؤلاء المتقين وهي تقول لهم سلام عليكم صبروا إلى الجنة بشارة من الله تبشرهم بها الملائكة"، وانظر: مدارج السالكين (١٧٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب قصاص المظالم ح (٢٣٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ((إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقوا وهذبوا أُذِنَ لهم بدخول الجنة، فالذي نفس محمد ﷺ بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا))، وأخرجه في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة ح (٦١٧٠) بنحوه.

(٥) في النسختين: [قصرت].

(٦) في النسختين: [توجب].

(٧) في (ع): [فبحكمته]، وسقط منها قوله: [والله سبحانه].

عليه حتى يتطهر^(١)، وكذلك [جعل]^(٢) الدخول إلى جنته موقوفاً على الطيب والطهارة، فلا يدخلها إلا طيب طاهر، فهما طهارتان: طهارة البدن وطهارة القلب، ولهذا شرع للمتوضيء أن يقول عقيب وضوئه: ((أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده/ (٣) ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين))^(٤) فطهارة القلب بالتوبة،

(١) دلّ على هذا ما أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ح (١٣٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ح (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ))، وما أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة ح (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنه: ((لا تقبل صلاة بغير طهور)).

(٢) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، ولا بد منها لأن قوله: [موقوفاً] في محل نصب بالفعل (جعل)، ولتناسب الجملة قبلها وهي قوله: [جعل الدخول عليه موقوفاً على الطهارة].

(٣) (٢٧/ب).

(٤) أخرجه بزيادة قوله: ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ الترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب فيما يقال بعد الوضوء ح (٥٥)، وأصل الحديث بدون الزيادة عند مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ح (٢٣٤) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه، قال الترمذي: "حديث عمر قد حوّل زيد بن حباب في هذا الحديث، قال: وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر، وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً، وتعقبه ابن الملقن فقال في البدر المنير (٢٨٥/٢) "وطريق حديث مسلم المتقدمة سالمة من هذا الاعتراض"، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٢/١) فقال: "لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في الأوسط من طريق ثوبان"، والألباني في صحيح أبي داود ح (١٦٢) وقال: "وهو بعيد عن الصواب؛ فقد تبين لك مما حررنا آنفاً أن الاضطراب إنما هو في رواية زيد بن حباب وحده، وأن رواية الجماعة عند مسلم وأبي عوانة والمصنف وغيرهم سالمة منه؛ فلا يجوز تضعيف الحديث لمجرد اضطراب راوٍ واحد فيه، قد وافق الجماعة المتابعين له على الصواب"، ويشهد للزيادة حديث ثوبان رضي الله عنه عند الطبراني في الأوسط ح (٤٨٩٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ح (٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٩/٥)، وأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفاً عند ابن فضيل في الدعاء برقم (٦٢)، وعبدالرزاق ح (٧٣١)، وفعل علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبه برقم (٢٠) (٢٩٨٩٤) والطبراني في الدعاء ح (٣٩٢)، وفعل حذيفة رضي الله عنه برقم (٢٥) (٢٩٨٩٧)، وقال الترمذي: "وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر"، والحديث بدون الزيادة عند النسائي في كتاب الطهارة باب القول بعد الفراغ من الوضوء ح (١٤٨) وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما يقال بعد الوضوء ح (٤٧٠) من حديث عمر رضي الله عنه، وعند ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما يقال بعد الوضوء

وطهارة البدن بالماء، فلما اجتمع له الطهوران^(١) صلح للدخول على الله والوقوف بين يديه ومناجاته.

وسألت شيخ الإسلام^(٢) عن معنى دعاء النبي ﷺ: ((اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد))^(٣) كيف تطهر^(٤) الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: ((والماء البارد))^(٥) والحر أبلغ في الإنقاء؟.

فقال: "الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً، فترخي القلب وتضطرم فيه نار الشهوة وتنحسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان بارداً أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا"^(٦)، هذا معنى كلامه وهو محتاج إلى مزيد بيان وشرح^(٧).

ح(٤٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وضعفه إسناده النووي في المجموع (٥١٧/١)، والألباني في الضعيفة ح(٤٥٧٨)، وبدونها أيضاً عند ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ح(٤١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقال الألباني في الضعيفة ح(٤٧٣٥) "ضعيف جداً"، وغيرها.

(١) في النسختين: [لذلك الطهوران].

(٢) في (ش) زيادة: [ابن تيمية].

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير ح(٧١١) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ح(٥٩٨)، ومن حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب التعوذ من المأثم والمغرم ح(٦٠٠٧)، وباب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار ح(٦٠١٤)، وباب التعوذ من فتنة الفقر ح(٦٠١٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر الفتن وغيرها ح(٥٨٩).

(٤) في (ع): [يطهر].

(٥) أخرجه من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه مسلم في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ح(٤٧٦).

(٦) لم أقف عليه في كتب ابن تيمية، وانظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (٢١٨/١).

(٧) قال ابن القيم في زاد المعاد (٢٩٣/٤) "وفي هذا الحديث من الفقه أن الداء يداوي بضده، فإن في الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد، ولا يقال إن الماء الحار أبلغ في إزالة الوسخ، لأن في الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس في الحار، والخطايا توجب أثرين التدنيس والإرخاء، فالملطوب

فاعلم أن ههنا أربعة أمور: أمران حسيان وأمران معنويان، فالنجاسة التي تزول بالماء هي ومزيلها حسيان، وأثر الخطايا التي تزول بالتوبة والاستغفار هي ومزيلها معنويان، وصلاح القلب وحياته ونعيمه لا يتم إلا بهذا وهذا، فذكر النبي ﷺ من كل شطر قسماً نبه به على القسم الآخر، فتضمنت كلماته^(١) الأقسام الأربعة في غاية الاختصار وحسن البيان، كما في حديث الدعاء بعد الوضوء: ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) فإنه يتضمن ذكر الأقسام الأربعة من كمال بيانه ﷺ، وتحقيقه لما يخبر به ويأمر به، يُمثّل^(٢) الأمر المطلوب المعنوي بالأمر المحسوس، وهذا كثير في كلامه كقوله في حديث علي بن أبي طالب رضيه^(٣): ((سل الله الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد سداد السهم))^(٤) وهذا^(٥) من أبلغ التعليم والنصح؛ حيث أمره أن يذكر -إذا/^(٦) سأل الله الهدى إلى طريق رضاه وجنته - وكونه^(٧) مسافراً وقد ضل عن الطريق فلا يدري أين يتوجه، فطلع له رجل خبير بالطريق عالم بما فسأله أن يدلّه على الطريق، فهكذا شأن^(٨) طريق الآخرة ممثلاً^(٩) لها بالطريق المحسوس للمسافر، وحاجة المسافر إلى الله سبحانه إلى أن يهديه تلك الطريق؛ أعظم من حاجة المسافر إلى بلد إلى من يدلّه على الطريق الموصل إليها، وكذلك

مداواتها بما ينظف القلب ويصلبه، فذكر الماء البارد والتلج والبرد إشارة إلى هذين الأمرين".

(١) في (ع): [فتضمن كلامه].

(٢) في (ش): [مثّل].

(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ، وأول من أسلم من الصبيان، زوجه رسول الله ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، طعنه عبد الرحمن بن ملجم فمات شهيداً سنة (٤٠) هـ بالكوفة، وعمره (٥٨) سنة [انظر: الطبقات الكبرى (١٩/٣)، والطبقات (٤) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٥٩/٦)].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ح (٢٧٢٥).

(٥) في (ع): [إذ هذا].

(٦) (٢٨/أ).

(٧) في (ش): [بكونه].

(٨) في (ش): [بيان].

(٩) في (ع): [تمثيلاً].

السداد وهو إصابة القصد قولاً وعملاً، فمثله مثل رمي السهم إذا وقع سهمه في نفس الشيء الذي رماه فقد سدد سهمه وأصاب ولم يقع باطلاً، فهكذا المصيب للحق في قوله وعمله بمنزلة المصيب في رميه، وكثيراً ما يقرن في القرآن هذا وهذا، فمنه قوله تعالى: ﴿وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] أمر الحاج بأن يتزودوا لسفرهم ولا يسافروا بغير زاد، ثم نبههم على زاد سفر^(١) الآخرة وهو التقوى، فكما أنه لا يصل المسافر إلى مقصده^(٢) إلا بزاد يبلغه إياه؛ فكذلك المسافر إلى الله والدار الآخرة لا يصل إلا بزاد من التقوى، فجمع بين الزادين^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوَاءَ تَكْمُ وَرِيْشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف: ٢٦] فجمع بين الزيتين: زينة البدن باللباس، وزينة القلب بالتقوى، زينة الظاهر والباطن، وجمال الظاهر والباطن^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هَذَا فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [سورة طه: ١٢٣] فنفى عنه الضلال الذي هو عذاب القلب والروح، والشقاء الذي هو عذاب البدن والروح

(١) سقط قوله: [سفر] من النسختين.

(٢) في (ش): [مقصوده]، وفي (ع): [قصده].

(٣) في (ع): [الأمرين]، وهذا أحد القولين في الآية كما في تفسير السمرقندي (١٥٩/١)، وتفسير الثعلبي (١٠٧/٢)، والتفسير الكبير (١٤٣/٥)، وتفسير القرطبي (٤١٢/٢)، والتبيان في أقسام القرآن (٩٨)، وروضة المحبين (٢٣٥)، وإعلام الموقعين (٢٢٧/١)، وتفسير ابن كثير (٥٤٨/١) (٢٢٠/٧)، وغيرها، وقيل: إن الآية نزلت في أهل اليمن كما روى البخاري كتاب الحج باب قول الله تعالى ﴿وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ ح (١٤٥١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأُنزل الله تعالى ﴿وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾"، وروى الطبري (٢٧٨/٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كانوا إذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زاداً آخر، فأُنزل الله ﴿وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾" فنهوا عن ذلك وأمرُوا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق"، وقال مقاتل في تفسيره (١٠٥/١): "كانوا يحجون بغير زاد وكانوا يصيبون من أهل الطريق ظلماً"، وكذا قال مجاهد وعكرمة كما في تفسير الصنعاني (٧٧/١)، والنخعي كما في سنن سعيد بن منصور (بتحقيق: د/الحمد) برقم (٣٤٦)، والشعبي كما في مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٣٨٥٤)، وللتوسع انظر: الطبري (٢٧٨/٢-٢٨١).
(٤) انظر: مدارج السالكين (٣٠٠/٣)، والفوائد (١٨٤)، والتبيان في أقسام القرآن (٩٨، ١٢٦)، وروضة المحبين (٢٣٥)، وإعلام الموقعين (٢٢٧/١)، وتفسير ابن كثير (٢٢٠/٧).

أيضاً، فهو منعم القلب والبدن بالهدى والفلاح، ومنه قول امرأة العزيز عن يوسف لما أرته النسوة اللائمات لها في حبه^(١): ﴿فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ﴾ [سورة يوسف: ٣٢] فأرتهن جماله الظاهر ثم قالت: ﴿وَلَقَدْ رَوَدُّهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ﴾ [يوسف: ٣٢] فأخبرت عن جماله الباطن بعفته، فأخبرتهن بجمال باطنه، وأرتهن جمال ظاهره^(٢).

فنبه النبي ﷺ بقوله ((اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) على شدة حاجة البدن والقلب إلى ما يطهرهما ويبردهما ويقويهما، وتضمن^(٣) دعاؤه سؤال هذا وهذا، والله أعلم.

وقريب من هذا: أنه ﷺ كان إذا خرج^(٤) من الخلاء قال: ((غفرانك))^(٥)، وفي هذا

(١) في (ش): [محبته].

(٢) انظر: جامع الرسائل (٧١/١)، والصواعق المرسلة (١٣٧٧/٤)، والتبيان في أقسام القرآن (٩٨)، وروضة المحبين (٢٣٥)، وحادي الأرواح (١٢٧)، وتفسير ابن كثير (١٤/٧)، وتفسير السعدي (٣٩٧، ٤٠٩).

(٣) في (ع): [يتضمن].

(٤) (٢٨/ب).

(٥) أخرجه من حديث عائشة رضی اللہ عنہا أبو داود في كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ح (٣٠)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ح (٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ح (٣٠٠)، والدارمي في كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ح (٦٨٠)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٥٢٦١)، وابن أبي شيبة ح (٧) (٢٩٩٠٤)، والبخاري في الأدب المفرد ح (٦٩٣)، والنسائي في الكبرى ح (٩٩٠٧) وفي عمل اليوم والليلة ح (٧٩)، وابن الجارود في المنتقى ح (٤٢)، وابن خزيمة ح (٩٠)، وابن المنذر في الأوسط ح (٣٢٥)، وابن حبان ح (١٤٤٤)، والطبراني في الدعاء ح (٣٦٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة ح (٢٣)، والحاكم في المستدرک ح (٥٦٢)، والبيهقي في الكبرى ح (٤٦٦)، وغيرهم، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٤٣) عن أبيه قال: أصح حديث في هذا الباب -يعني في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء- حديث عائشة رضی اللہ عنہا، يعني حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحداً يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضی اللہ عنہا"، وصححه النووي في المجموع (٩٤/٢)، وقال ابن حجر في نوائج الأفكار (٢١٤/١): "حسن صحيح"، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٢٣) "إسناده صحيح".

من السر - والله أعلم - أن^(١) النجو^(٢) يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه وخفة البدن وراحته، وسأله أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه، وأسرار كلماته وأدعيته فوق ما يخطر بالبال.

ف

وقد وسم الله سبحانه الشرك والزنا واللواط بالنجاسة والخبث في كتابه دون سائر الذنوب، وإن كانت مشتملة على ذلك، لكن الذي وقع في القرآن قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة: ٢٨]، وقوله في حق اللوطية: ﴿وَلُوطًا ءَايَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرَبَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبِيثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَسَقِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٧٤]، وقالت اللوطية: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّنطَهُرُونَ﴾ [سورة النمل: ٥٦]، فأقروا مع شركهم وكفرهم^(٣) أنهم هم الأخابث الأنجاس وأن لوطاً وآله مطهرون من ذلك باجتناهم له، وقال تعالى في حق الزناة: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ﴾ [سورة النور: ٢٦].

فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة، فالمغلظة: الشرك الأكبر^(٤)

(١) في (ش): [بأن].

(٢) هو كل ما خرج من البطن [انظر: العين (١٨٦/٦)، والاشتقاق (٢٦٧)، وتهذيب اللغة (١٣٥/١١)].

(٣) سقط قوله: [وكفرهم] من (ش).

(٤) سبق بيان معنى الشرك لغة واصطلاحاً في الباب السادس، وهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر عرفه ابن القيم في مدارج السالكين (٣٣٩/١) بقوله: "وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين"، وقال السعدي في القول السديد (٤٨): "فإن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء"، وأما الأصغر فقد اكتفى ابن القيم بذكر أمثلة عليه، ومن العلماء من عرفه فقال السعدي في القول السديد (٢٥) هو: "جميع الأقوال والأفعال التي يتوسل بها إلى الشرك"، وقال في موضع آخر (٤٨): "كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة"، وفي فتاوى

الذي لا يغفره الله، فإن الله لا يغفر أن يشرك به^(١)، والمخففة: الشرك الأصغر كيسيير الرياء والتصنع للمخلوق^(٢) والحلف به^(٣) وخوفه ورجائه^(١)، ونجاسة الشرك عينية، ولهذا جعل

اللجنة الدائمة (٥١٧/١) "كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، وجاء في النصوص تسميته شركاً"، وقال ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد (٥٠) "ما أتى في النصوص أنه شرك، ولم يصل إلى حدّ الشرك الأكبر".

(١) دل على هذا قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨]، وهذه الآية في حق غير التائبين، وأما التائب من الشرك فإن الله تعالى يغفر له ويتوب عليه باتفاق المسلمين لقوله تعالى ﴿قُلْ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَنْ يَشَاءُ لَمَّا تَابَ وَتُوبَ إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٥٣] فهي عامة مطلقة، وإلا لم يصح إسلام كافر أبداً [انظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٦) (٣٥٨/٢)، ومدارج السالكين (٣٢٦/١)]، وظاهر كلام ابن القيم أن الشرك الأصغر تحت المشيئة كسائر كبائر الذنوب ولا يشترط لمغفرته التوبة، وهذا ما صرح به في مدارج السالكين (٢٨٢/١) حيث قال: "وشركهم قسمان: شرك خفي وشرك جلي فالخفي قد يغفر، وأما الجلي فلا يغفره الله تعالى إلا بالتوبة منه" واختاره شيخ الإسلام في تفسير آيات أشكلت (٣٦٤/١)، وهذا هو الصحيح خلافاً لمن اشترط التوبة للشرك الأصغر، وانظر للتوسع: الشيخ عبدالرحمن السعدي وجهوده في توضيح العقيدة (١٨٨-١٨٩)، والإخلاص والشرك الأصغر (٣٥-٣٨)، والشرك في التقديم والحديث (١٧٦/١).

(٢) دلّ عليه ما أخرجه الإمام أحمد ح (٢٣٦٨٠) والبيهقي في الشعب ح (٦٨٣١) من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: الرياء، يقول الله عز وجل لهم يوم القيامة إذا جزي الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء))، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٤/١) "بإسناد جيد"، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢٩٣/٣): "بإسناد صحيح"، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ح (٣٣٨٧): "رجاله ثقات"، وقال الهيثمي في المجمع (١٠٢/١): "رجاله رجال الصحيح"، وقال الألباني في الصحيحة ح (٩٥١): "وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمود بن لبيد، فإنه من رجال مسلم وحده"، ورواه الطبراني في الكبير ح (٤٣٠١) من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، قال الهيثمي في المجمع (٢٢٢/١٠) "رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن شبيب بن خالد وهو ثقة"، وقال الألباني في الصحيحة ح (٩٥١) "وعبدالله بن شبيب واه فلا تقبل زيادته".

(٣) دلّ عليه ما أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان والنذور باب في كراهية الحلف بالآباء ح (٣٢٥١)، والترمذي كتاب النذور والإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ح (١٥٣٥)، والإمام أحمد في المسند ح (٥٣٧٥)، والطيالسي ح (١٨٩٦)، وابن الجعد ح (٨٩٥)، والبزار ح (٥٣٩٠)، وأبو عوانة ح (٥٩٦٧)، وابن حبان ح (٤٣٥٨)، والحاكم ح (٧٨١٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩٦١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من حلف بغير الله فقد

أشرك))، وفي لفظ ((فقد كفر أو أشرك)) قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٩/٤٩٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ح(٢٩٥٢)، وقد يرتقي الحلف بغير الله إلى درجة الشرك الأكبر بحسب مقصد الحالف كما ذكر ابن القيم في المدارج (١/٣٤٤).

(١) يكون الخوف شركاً أصغر إذا ترك الواجب أو فعل المحرم خوفاً من بعض الناس، ويكون الرجاء شركاً أصغر إذا توجه برجائه للمخلوق فيما يقدر عليه المخلوق، مع وجود نوع تعلق القلب بالمخلوق، كمن يرجو السلطان فيما أقدره الله عليه من رزق أو دفع ضرر [انظر: تيسير العزيز الحميد (٣١، ٤١٩)، والإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (٦٦)، والتمهيد لشرح كتاب التوحيد (٣٦٩)]، وقد استدلل داود بن جرجيس بهذا الكلام الجمل من الإمام ابن القيم فقال: "فجعل الحلف بالمخلوق والخوف والرجاء من المخلوق من جنس الشرك الخفيف، ولم يجعله من المخرج من الملة"، فرد عليه الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في منهاج التأسيس (٢٩٧-٣٠٠) فقال: "والجواب أن يقال: ليس النزاع معكم معاشر عبّاد القبور في خصوص الحلف، وخوف المخلوق ورجائه فيما يقدر عليه، بل النزاع في الشرك الأكبر الذي لا يغفر، وقد قرره ابن القيم في هذا الكتاب تقريراً حسناً، ونذكر نص كلامه ليتبين إلحاد هذا الضال المفتري، فقد ذكر رحمته في الباب التاسع طهارة القلب، وأطال الكلام ثم قال: ((وقد وسم سبحانه الشرك واللوّاط بالنجاسة والخبث في كتابه، دون سائر الذنوب، وإن كانت مشتملة على ذلك))، ثم ساق الآيات في ذلك، ثم قال: ((فأما نجاسة الشرك فهي نوعان: نجاسة مغلظة، ونجاسة مخففة، فالنجاسة المغلظة: الشرك الأكبر الذي لا يغفر، والمخففة الشرك الأصغر كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، والحلف به، وخوفه، ورجائه))، وهذا حق لا نزاع فيه، فأما الحلف فنطلق عليه ما أطلقه رسول الله ﷺ من تسميته شركاً وكفراً، ولا نقول: شركاً كفراً، ولا كفر أكبر، بل ننتهي حيث انتهى الشارع، صلوات الله وسلامه عليه، وقد قال ابن القيم في المدارج في الكلام على الحلف: ((قد يكون هذا شرك أكبر بحسب ما قام بقلب فاعله))، وقد ذكره القاضي عياض وغيره، ولا شك أنه إذا قام بقلبه تعظيمه بالحلف كتعظيم الله، فهو شرك أكبر، وأكثر عبّاد القبور يعظمونهم ويحبونهم أشد من تعظيم الله وحبّه، ولا ينكر هذا إلا مكابر، وبعضهم يحلف بالله كاذباً مائة مرة ولا يحلف بشيخه ومن يعتقد كاذباً ولا مرة واحدة، ومن قال: إنّ هذا شرك أصغر فهو من أضل الورى، وأجهلهم بأصول الإيمان والهدى، وما يجب لله على عباده من التعظيم والحب والخوف والرجاء، واعلم أن الخوف والرجاء فيما يقدر عليه المخلوق لا يكون بمنزلة الخوف والرجاء فيما لا يقدر عليه إلا الله. والعراقي التبس عليه الأمر، فإنه أجنبي عن مسائل التوحيد والإيمان، وقال ابن القيم في الإغاثة - لما تكلم على ما في الصلاة عند القبور واتخاذها أعياداً من المفاسد -: ((فمن مفاسد اتخاذها أعياداً: الصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيّلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستعانة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللفهان، وغير ذلك من أنواع الطلبات - إلى أن قال: - وقد آل الأمر بمؤلاء الضلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حجاً، ووضعوا لها مناسك حتى صنف بعض غلاتهم في ذلك كتاباً وسماه (مناسك حج المشاهد)، مضاهاة منه القبور للبيت الحرام، ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الاسلام، ودخول في دين عبّاد الأصنام))، قلت: ولعمري إنّ هذا بعينه ما عليه العراقي وشيعته، ولكنه مشبه قد أعمى الله بصيرته، وسيأتي مزيد تقرير

سبحانه المشرك^(١) نجساً - بفتح الجيم -، ولم يقل: إنما المشركون نجس - بالكسر -، فإن النجس عين^(٢) النجاسة^(٣)، والنجس بالكسر المتنجس، فالثوب إذا أصابه بول أو خمر نجس، والبول والخمر نجس، فأنجس النجاسة الشرك، كما أنه أظلم الظلم، فإن النجس في اللغة والشرع هو المستقذر^(٤) الذي تطلب^(٥) مباحدته والبعد منه؛ بحيث لا يلمس ولا يُشم ولا

لهذا في موضعه".

(١) في النسختين: [الشرك].

(٢) في (ش): [غير].

(٣) ظاهر كلام ابن القيم اختيار القول بنجاسة المشرك بنجاسة عينية استدلالاً بهذه الآية وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه، فقد روى ابن أبي حاتم (١٧٧٥/٦) بسنده عن ابن عباس قال: "النجس الكلب أو الخنزير"، وقال الطبري (١٠٥/١٠) "وقال آخرون معنى ذلك: ما المشركون إلا رجس خنزير أو كلب، وهذا قول روي عن ابن عباس من وجه غير حميد فكرهنا ذكره"، وقال الثعلبي (٢٧/٥): "وهذا قول غير مرضي لمعنيين: أحدهما: أنه روي عنه من وجه غير حميد فلا يصح عنه، والآخر: أن هذه نجاسة الحكم لا نجاسة العين؛ لأن أعيانهم لو كانت نجسة كالكلب والخنزير لما طهرهم الإسلام"، وكذا روى ابن أبي شيبة برقم (٢٥٧٢٧)، والطبري (١٠٦/١٠) عن الحسن قال: "لا تصافحهم فمن صافحهم فليتوضأ"، وقال السيوطي في الدر المنثور (١٦٥/٤): "وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صافح مشركاً فليتوضأ أو ليغسل كفيه))"، ومن اختار القول بالنجاسة العينية ابن حزم في المحلى (١٢٩/١)، وهو ظاهر كلام الرازي (٢١/١٦)، واختيار الألويسي (٧٦/١٠)، وقيل المراد بنجاسة المشرك نجاسة الحكم، سواء كان هذا يتركهم الغسل من الجنابة، أو لنجاسة اعتقادهم، وقد روى الصنعاني (٢٧١/٢)، والطبري (١٠٥/١٠) وابن أبي حاتم (١٧٧٥/٦) من طريق معمر عن قتادة قال: "النجس الجنابة"، واختاره مقاتل في تفسيره (٤٣/٢)، ونقل الطبري استدلال معمر لهذا القول بحديث حذيفة رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب فحاده عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال إن المسلم لا ينجس))، وقد أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ح (٣٧٢)، واختار القول بالنجاسة الحكيمة الثعلبي (٢٧/٥) ونقله عن الحسين بن الفضل، ونسبه الماوردي في الحاوي (٨١/١) وابن كثير (١٣١/٤) للجمهور، واختاره الواحددي في الوجيز (٤٥٩/١)، والسرخسي في المبسوط (٤٧/١)، والبغوي (٣١/٤)، وابن العربي (٤٦٨/٢)، والكاساني في بدائع الصنائع (٦٤/١)، وابن الجوزي (٤١٧/٣)، والنووي في شرح مسلم (٦٦/٤)، والخازن (٧٧/٣)، وغيرهم.

(٤) انظر: العين (٥٥/٦)، ومجاز القرآن (٢٥٥/١) لأبي عبيدة، ومعاني القرآن وإعرابه (٤٤١/٢) للزجاج، ومعاني القرآن (١٩٥/٣) للنحاس.

(٥) في (ش): [يطلب].

يُرى فضلاً أن يخالط ويلابس لقذارته ونفرة الطباع السليمة منه^(١)/^(٢)، وكلما كان الحي أكمل حياة وأصح حياء^(٣) كان إبعاده لذلك أعظم ونفرته منه أقوى.

فالأعيان النجسة إما أن تؤذي البدن أو القلب أو تؤذيها معاً، والنجس قد يؤذي برائحته، وقد يؤذي بملابسته وإن لم تكن^(٤) له رائحة كريهة.

والمقصود: أن النجاسة تارة تكون محسوسة ظاهرة، وتارة تكون معنوية باطنة فيغلب^(٥) على الروح والقلب^(٦) الخبث والنجاسة؛ حتى إن صاحب القلب الحي ليشم من تلك الروح والقلب رائحة خبيثة يتأذى بها كما يتأذى من يشم^(٧) رائحة النتن، ويظهر ذلك كثيراً في عرقه حتى يجد لرائحة عرقه نتناً، فإن نتن القلب والروح [يتصل]^(٨) بباطن البدن أكثر من ظاهره، والعرق يفيض من الباطن، ولهذا كان الرجل الصالح طيب العرق، وكان رسول الله ﷺ أطيب الناس عرقاً، قالت أم سليم^(٩) -وقد سألتها رسول الله ﷺ عنه وهي تلتقطه-: ((هو من أطيب الطيب))^(١٠)، فالنفس النجسة الخبيثة يقوى خبثها ونجاستها حتى

(١) في (ع): [عنه].

(٢) (٢٩/أ).

(٣) في (ع): [حباً].

(٤) في (ش): [يكن].

(٥) في (ش): [فتغلب].

(٦) في (ع): [القلب والروح] بالتقدم والتأخير، في حاشية (ع): [الروح والقلب الخبيث] كنسخة أخرى.

(٧) في (ع): [شم].

(٨) في الأصل: [يتصل]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٩) الرميضاء ويقال الغميضاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام من بني النجار، صحابية اختلفت في اسمها، تزوجها مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك، ثم تزوجها أبو طلحة زيد بن سهل فولدت عبد الله وأبا عمير، بعد جعلت مهرها إسلامه، كانت تداوي الجرحى في الغزوات وشهدت أحد وحنين، وكان معها خنجر اتخذها لبقر بطن من يدنو منها من المشركين، [انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٤/٨)، والثقات (٤٦١/٣)] لابن حبان، ومعرفة الصحابة (٣٥٠٤/٦).

(١٠) أخرج مسلم في كتاب الفضائل باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به ح (٢٣٣١) من حديث أنس بن مالك روى قال: ((دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا فعرق، وجاءت أمني بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟ قالت: هذا عرقك نجعله في طيننا، وهو من أطيب الطيب)).

يبدو^(١) على الجسد، والنفس الطيبة بضدها، فإذا تجردت وخرجت من البدن وجد لهذه كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، ولتلك^(٢) كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض^(٣).

والمقصود: أن الشرك لما كان أظلم الظلم وأقبح القبائح وأنكر المنكرات؛ كان أبغض الأشياء إلى الله وأكرهها له وأشدّها مقتاً لديه، ورتب عليه من عقوبات الدنيا والآخرة ما لم يرتبه على ذنب^(٤) سواه، وأخبر أنه لا يغفره، وأن أهله نجس، ومنعهم من قربان حرمه، وحرّم ذبائحهم ومناكحتهم^(٥)، وقطع الموالاة بينهم وبين المؤمنين، وجعلهم أعداء له سبحانه ولما لا تكتفه ورسله وللمؤمنين^(٦)، وأباح لأهل التوحيد أموالهم ونساءهم وأبناءهم وأن

(١) في (ع): [تبدو].

(٢) في (ش): [ولذلك].

(٣) يشير ابن القيم إلى حديث البراء بن عازب رضي الله عنه والذي أخرجه أبو داود مختصراً في كتاب السنة باب في المسألة في القبر وعذاب القبر ح (٤٧٥٣)، والإمام أحمد في المسند ح (١٨٥٥٧)، وابن المبارك في الزهد ح (١٢١٩)، والطيالسي ح (٧٥٣)، وعبد الرزاق مختصراً ح (٦٧٣٧)، وابن أبي شيبة ح (١٢٠٥٩)، وهناد في الزهد ح (٣٣٩)، وعبد الله في السنة ح (١٤٣٨)، والرويان في مسنده ح (٣٩٢)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) ح (٧٢٠)، والآجري في الشريعة ح (٨٦٤)، والطبراني في الأحاديث الطوال ح (٢٥)، وابن مندة في الإيمان ح (١٠٦٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ح (٢١٤٠)، والحاكم في المستدرک ح (١٠٧-١١٧)، والبيهقي في الشعب ح (٣٩٥)، والأصبهاني في الحجة ح (٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٤/٦٠)، وغيرهم، قال ابن مندة: "هذا إسناد متصل مشهور رواه جماعة عن البراء"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بالمنهال بن عمرو وزاذان أبي عمر الكندي، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل السنة وقمع للمبتدعة ولم يخرجاه بطوله، وله شواهد على شرطهما يستدل بها على صحته" وقال: "هذه الأسانيد التي ذكرتها كلها صحيحة على شرط الشيخين"، وقال المنذري (١٩٦/٤) "رواه أحمد بإسناد رواه محتج بهم في الصحيح"، ونقل شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٣٩/٥) عن أبي نعيم الأصبهاني قوله "وهو حديث أجمع رواة الأثر على شهرته واستفاضته"، وقال الذهبي في العلو ح (١١٧) "إسناده صالح"، وقال ابن القيم في الروح (٤٦): "فالحديث صحيح لا شك فيه"، وقال الهيثمي في المجمع (٥٠/٣): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، وصححه الألباني في تلخيص أحكام الجناز (١٠٦).

(٤) في (ش): [ذنوب].

(٥) في (ش): [مناكحتهم].

(٦) في (ش): [والمؤمنين].

يتخذوهم عبيداً، وهذا لأن الشرك هضم لحق الربوبية وتنقص^(١) لعظمة الإلهية^(٢)/٣)،

وسوء ظن برب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَتِ وَالْمُشْرِكِينَ

وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّكَ السَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ

وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤) [سورة الفتح: ٦] فلم يجمع على أحد من الوعيد

والعقوبة ما جمع على أهل الإشراك، فإنهم ظنوا به ظن السوء حتى أشركوا به، ولو أحسنوا

به الظن لوحدوه حق توحيده، ولهذا أخبر سبحانه عن^(٥) المشركين أنهم ما قدروه حق قدره

في [ثلاثة]^(٦) مواضع من كتابه^(٧)، وكيف يقدره حق قدره من جعل له عدلاً ونذاً يحبه

(١) في النسختين: [ونقص].

(٢) سيبين ابن القيم سبب كونه هضمًا لحق الربوبية في آخر الفصل، وأما كونه هضمًا للربوبية وتنقصًا للألوهية

فلأن الشرك في أي نوع من أنواع التوحيد شرك في البقية، "مثال ذلك دعاء غير الله وسؤاله ما لا يقدر عليه

إلا الله، فدعاؤه إياه عبادة بل مخ العبادة، صرفها لغير الله من دون الله، فهذا شرك في الإلهية، وسؤاله إياه تلك

الحاجة من جلب خير أو دفع شر معتقداً أنه قادر على قضاء ذلك، هذا شرك في الربوبية؛ حيث اعتقد أنه

متصرف مع الله في ملكوته، ثم إنه لم يدعه هذا الدعاء من دون الله إلا مع اعتقاده أنه يسمعه على البعد

والقرب في أي وقت كان وفي أي مكان ويصرحون بذلك، وهو شرك في الأسماء والصفات؛ حيث أثبت له

سمعا محيطا بجميع المسموعات، لا يحجبه قرب ولا بعد، فاستلزم هذا الشرك في الإلهية الشرك في الربوبية

والأسماء والصفات" [انظر: أعلام السنة المنشورة (٨٥)، ومعارج القبول (٢/٤٧٥)].

(٣) (٢٩/ب).

(٤) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿ظَنُّكَ السَّوْءَ﴾.

(٥) سقط قوله: [عن] من (ع).

(٦) في الأصل: [ثلاث]، والصواب ما أثبتته من النسختين، لأن العدد يخالف المعدود.

(٧) الموضع الأول في سورة الأنعام والآية في المشركين وليست في اليهود كما رجح الطبري (٢٨٦/٧) قال تعالى

﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى

لِلنَّاسِ لِيَجْعَلُوهُ قَرَأْطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ

يَلْعَبُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٩١] والموضع الثاني قوله تعالى ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

[سورة الحج: ٧٤] والموضع الثالث قوله تعالى ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الزمر: ٦٧].

ويخافه ويرجوه ويذل له ويخضع له ويهرب من سخطه ويؤثر مرضاته، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥] (١) وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١] أي يجعلون له عدلاً في العبادة والمحبة والتعظيم، وهذه هي التسوية التي أثبتتها المشركون بين الله وبين آلهتهم (٢)، وعرفوا وهم في النار أنها كانت ضلالاً وباطلاً، فيقولون لآلهتهم وهم (٣) في النار معهم ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٩٧) ﴿إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراء: ٩٧-٩٨]، ومعلوم أنهم ما ساووههم به في الذات والصفات والأفعال، ولا قالوا: إن آلهتهم خلقت السموات والأرض، وأنها تحيي وتميت (٤)، وإنما ساووها به في محبتهم لها وتعظيمهم لها

(١) اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، فقيل: يحبونهم كما يحبون الله، وقيل المراد:

يحبونهم كحب المؤمنين لله، والراجح - والله أعلم - القول الأول، لقوله بعدها ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ وهذا مناقض للقول الثاني الذي سوى بين حب المؤمنين لله وحب المشركين لآلهتهم، فلم يمكن أن يقال إن المشركين يعبدون آلهتهم كما يعبد الموحدون الله، بل كما يحبون هم الله، فإنهم يعدلون آلهتهم برب العالمين، وهذا المعنى الذي أراده ابن القيم لاستدلاله بعدها بالآيات الدالة على هذا المعنى، ورجحه في طريق الهجرتين (٤٤٢)، واختاره الزجاج (٢٣٧/١)، وابن الجوزي (١٧٠/١)، والرازي (١٨٥/٤)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٨٨/٧) (٣٥٨/٨).

(٢) فيكون معنى الآية كمعنى آية البقرة قبلها، وانظر: ياقوتة الصراط (٢١٧)، ومعاني القرآن وإعرابه (٢٢٧/٢)، وتفسير الثعلبي (١٣٣/٤)، والواحدي في الوسيط (٢٥١/٢)، والسمعي (٨٦/٢)، والبغوي (١٢٦/٣)، وابن الجوزي (٢/٣)، والرازي (١٢٦/١٢)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣٧/١٧)، وابن حزمي (٢/٢)، وصححه ابن القيم في المدارج (٣٤١/١)، ومفتاح دار السعادة (١٢٠/٢)، وتوسع ابن القيم في بيان معنى الآية في آخر هذا الكتاب تحت "فصل ومن أسباب عبادة الأصنام الغلو في المخلوق وإعطاؤه فوق منزلته"، والقول الثاني في معنى الآية: أن الباء هنا بمعنى عن، والمراد: يعدلون عن عبادة ربهم إلى عبادة غيره، قال ابن القيم في المدارج (٢١/٣): "وهذا ليس بقوي، إذ لا تقول العرب عدلت بكذا أي عدلت عنه، وإنما جاء هذا في فعل السؤال؛ نحو سألت بكذا أي عنه، كأنهم ضمنوه اعتنيت به واهتممت ونحو ذلك".

(٣) في (ع): [وهي].

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣١١/١) (٧٥/٧)، ومفتاح دار السعادة (١٢٠/٢)، وجلاء الأفهام (١٨٦)، (٤٤٩)، ومدارج السالكين (٣٣٩/١) (٢١/٣)، وطريق الهجرتين (٣٦٥، ٤٤٣)، والجواب الكافي (٩٢).

وعبادهم إياها^(١)، كما ترى عليه أهل الإشراف ممن ينسب^(٢) إلى الإسلام، ومن العجب أنهم ينسبون أهل التوحيد إلى التنقص بالمشايخ والأنبياء والصالحين^(٣)، وما ذنبهم إلا أن قالوا: إنهم عبيد لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم ضراً ولا نفعاً^(٤) ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، وأنهم لا يشفعون^(٥) لعبديهم أبداً، بل قد حرّم الله شفاعتهم لهم، ولا يشفعون لأهل التوحيد إلا بعد إذن الله لهم في الشفاعة، فليس لهم من الأمر شيء، بل الأمر كله لله، والشفاعة كلها له سبحانه، والولاية له، فليس لخلقه من دونه ولي ولا شفيع^(٦).

فالشرك والتعطيل^(٧) مبنيان على سوء الظن بالله^(٨)، ولهذا قال إمام الحنفاء عليه السلام

(١) هذا قول عامة المفسرين، ومنهم: مقاتل في تفسيره (٤٥٦/٢)، والطبري (٨٨/١٩)، والزجاج (٩٤/٤)، والنحاس (٩٠/٥)، والسمرقندي (٥٦٠/٢)، والثعلبي (١٧١/٧)، والواحدي في الوجيز (٧٩٢/٢)، والبيهقي (١٢٠/٦)، وابن عطية (٢٣٦/٤)، وابن الجوزي (١٣٢/٦)، والقرطبي (١١٦/١٣)، والخازن (١٢١/٥).

(٢) في (ع): [ينسب].

(٣) ذكر ابن القيم حال هؤلاء في المدارج (٣٣٩/١).

(٤) في (ع): [نفعاً ولا ضراً] بالتقدم والتأخير.

(٥) في (ش): [ينفعون]، والشفاعة في اللغة مأخوذة من الشفع، وهو الزوج ضد الوتر، والشفاعة كلام الشفيع لمن يملك الأمر في حاجة يسألها لغيره [انظر: انظر: العين (٢٦٠-٢٦١)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٠١/٣)، ولسان العرب (١٨٣-١٨٤)] وهي مصدر من قول الرجل: شفع لي فلان إلى فلان شفاعة، وهو طلبه إليه في قضاء حاجته، وإنما قيل للشفيع شفيع وشافع لأنه ثنى المستشفع به، فصار له شفعاً، فقد كان صاحب الحاجة قبل استشفاعه به في حاجته فرداً [انظر: تفسير الطبري (٢٦٧/١)، وانظر: تفسير القرطبي (٣٧٨/١)]، وفي الاصطلاح هي: السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم، وقيل: التوسط للغير بطلب منفعة أو دفع مضرة [انظر: النهاية في غريب الحديث (٤٨٥/٢)، والتعريفات (١٦٨)، شرح العقيدة السفارينية (٤٩٢) للعلامة ابن عثيمين].

(٦) (أ/٣٠).

(٧) التعطيل في اللغة: الترك والإحلاء والتفريغ [انظر: العين (٩/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٥١/٤)، والمخصص (١٧٤/٢)] واصطلاحاً: هو إنكار ما أثبتته الله لنفسه من الأسماء والصفات سواء كلياً أو جزئياً وسواء كان بتحريف أو جحود [انظر: شرح الواسطية (ضمن مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين) (٧٢/٨)].

(٨) بين الشرك والتعطيل تلازم، فالتعطيل جهل بالمطلوب، والشرك تعلق بغيره، والرسول جاءوا بكمال الأمرين، فإنهم ذكروا من كمال صفات الرب ما يكون داعياً إلى توحيده، ثم أمروا الناس بتوحيده تعالى، وجاء المعارضون للرسول فنفوا صفاته وعطلوها، فحال هذا التعطيل بينهم وبين معرفة ربهم، فتعلقت قلوبهم بغيره،

لخصمائه من المشركين: ﴿أَيْفَكَاءَ إِلَهَآ دُونَ اللَّهِ تُرِيدُونَ﴾ (٨٦) ﴿فَمَا ظَنُّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الصافات: ٨٦-٨٧]، وإن كان المعنى: ما ظنكم به أن يعاملكم ويجازيكم به وقد عبدتم معه غيره وجعلتم له ندا، فأنت تجد تحت هذا التهديد: ماذا ظننتم بربكم من السوء حتى عبدتم معه غيره^(١)، فإن المشرك إما أن يظن أن الله سبحانه يحتاج إلى من يدبر أمر العالم معه من وزير أو ظهير أو عون، وهذا أعظم التنقص^(٢) لمن هو غني عن كل ما^(٣) سواه بذاته، وكل ما سواه فقير إليه بذاته، وإما أن يظن أنه^(٤) سبحانه إنما تتم قدرته بقدره الشريك، وإما أن يظن بأنه لا يعلم حتى يعلمه الواسطة، أو لا يرحم حتى تجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي وحده، أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة^(٥)؛ كما يشفع المخلوق عند المخلوق، فيحتاج أن يقبل شفاعته لحاجته إلى الشافع وانتفاعه به وتكثره به من القلة وتعززه به من الذلة، أو لا يجيب دعاء عباده حتى يسألوا الواسطة أن يرفع تلك الحاجات إليه؛ كما هو حال ملوك الدنيا، وهذا أصل شرك الخلق، أو يظن أنه لا يسمع دعاءهم لبعده عنهم

فأعظم أسباب الشرك هو التعطيل، بل كل شرك في العالم فأصله التعطيل، فلا تجد معطلا إلا وشركه على حسب تعطيله فمستقل ومستكثر، ثم إن المعطل لا بد أن يكون ممن أساء الظن بربه، قال تعالى ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢٢) ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة فصلت: ٢٢-٢٣]، وكذا المشرك كما سيبين ابن القيم [انظر: الصواعق المرسله (٤/١٣٥٥-١٣٥٦)، ومدارج السالكين (٣/٣٤٧-٣٤٨)، وزاد المعاد (٣/٢٢٩-٢٣٦)].

(١) وهو قول عامة المفسرين كما في تفسير مقاتل (٣/١٠٢)، والطبري (٢٣/٧٠)، والنحاس (٦/٣٩)، والسمرقندي (٣/١٣٨)، وابن أبي زمنين (٤/٦٤)، والثعلبي (٨/١٤٨)، والواحدي في الوسيط (٣/٥٢٨)، والسمعاني (٤/٤٠٤)، والبلغوي (٧/٤٤)، وابن الجوزي (٧/٦٧)، والقرطبي (١٥/٩٢)، والخازن (٦/٢٤)، وابن جزي (٣/١٧٣)، وغيرهم.

(٢) في (ع): [النقص].

(٣) سقط قوله: [أمر العالم معه من وزير أو ظهير أو عون، وهذا أعظم التنقص لمن هو غني عن كل ما] من (ش).

(٤) في (ع): [أن الله].

(٥) سقط قوله: [أو لا يرحم حتى تجعله الواسطة يرحم، أو لا يكفي وحده، أو لا يفعل ما يريد العبد حتى يشفع عنده الواسطة] من (ش).

حتى ترفع^(١) الوسائط إليه^(٢) ذلك، أو يظن أن للمخلوق عليه حقاً، فهو يقسم عليه بحق ذلك المخلوق عليه، ويتوسل إليه بذلك المخلوق؛ كما يتوسل الناس إلى الأكابر والملوك بمن يعز عليهم ولا يمكنهم مخالفتهم^(٣)، وكل هذا تنقص للربوبية وهضم لحقها، ولو لم يكن فيه إلا نقص محبة الله وخوفه ورجائه والتوكل عليه والإجابة إليه من قلب المشرك بسبب قسمة^(٤) ذلك بينه سبحانه وبين^(٥) من أشرك به؛ [فينقص ويضعف أو^(٦) يضمحل]^(٧) ذلك التعظيم والمحبة والخوف والرجاء؛ بسبب صرف أكثره أو بعضه إلى من عبده من دونه. فالشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه، والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أبى، ولهذا اقتضى حمده سبحانه وكمال ربوبيته أن لا يغفره، وأن يخلد صاحبه في العذاب الأليم، ويجعله أشقى البرية، فلا تجد مشركاً قط إلا وهو متنقص لله سبحانه وإن زعم/^(٨) أنه مُعَظَّم له^(٩) بذلك، كما أنك لا تجد مبتدعاً إلا وهو متنقص للرسول - وإن زعم أنه مُعَظَّم^(١٠) له بتلك^(١١) البدعة^(١٢) - فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب، ويزعم أنها هي السنة إن كان جاهلاً مقلداً، وإن كان مستبصراً في بدعته فهو مُشَاق لله ورسوله.

فالمتنقصون المنقوصون عند الله ورسوله وأوليائه: هم أهل الشرك والبدعة، ولا سيما^(١)

(١) في النسختين: [يرفع].

(٢) في (ع): [إليه الوسائط] بالتقديم والتأخير.

(٣) انظر: مدارج السالكين (٣/٣٤٨)، والجواب الكافي (٩٦).

(٤) في (ع): [قسمة].

(٥) في (ش) زيادة: [الشريك].

(٦) في (ش): [و].

(٧) في الأصل: [فتنقص وتضعف أو تضمحل] والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٨) (٣٠/ب).

(٩) في النسختين: [يعظمه].

(١٠) في (ش): [يعظم].

(١١) في (ش): [بذلك].

(١٢) ذكر شيخ الإسلام في الرد على الإخنائي (٢٠١) والاستغاثة (١/٤٩٧) وتلخيصها (١/٢٩٠) حال هؤلاء وأنهم وقعوا في شر مما فرّوا منه، ففروا من التنقص للمخلوق ووقعوا في الشرك والغلو والتنقص للخالق، كما فعل النصاري مع المسيح عليه السلام، بل هم في الحقيقة من بخسوا حق الرسل ووقعوا في التنقص لهم، وسيأتي كلام ابن القيم عن هذا عند الكلام عن الأنصاب والفتنة بالقبور، وانظر: مدارج السالكين (١/٣٤٦).

سيما^(١) من بنى دينه على أن كلام الله ورسوله أدلة لفظية لا [تفيد]^(٢) اليقين، ولا [تغني]^(٣) من اليقين والعلم شيئاً^(٤)، فيا لله وللمسلمين أي شيء فات هذا من التنقص.

وكذلك من نفى صفات الكمال عن الرب تعالى خشية ما^(٥) يتوهمه من التشبيه^(٦) والتجسيم^(٧) لله^(١)، فقد جاء من النقص^(٢) بضد ما وصف الله سبحانه به^(٣) نفسه من

(١) في (ع) زيادة: [أن].

(٢) في الأصل: [يفيد]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٣) في الأصل: [يغني]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٤) هذه شبهة كثير من المتكلمين في رد النصوص الشرعية التي تخالف أهواءهم، وهو دهلزي مذهب الباطنية، وهو الطاغوت الأول الذي كسره ابن القيم في ثلاثة وسبعين وجهاً كما في كتاب الصواعق المرسلة (٢/٦٣٣-٧٩٤) وهؤلاء يسمون النصوص ظواهر نقلية، وما خالفها قواطع عقلية وبراهين يقينية [انظر: درء التعارض (٣/٦)، واجتماع الجيوش الإسلامية (٣٠)، والتبيان في أقسام القرآن (٤١)] وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (١٤١/١٣) أن أول من ابتدعه الرازي ولا يعرف قائل به قبله، قد صرح بهذا في المحصول (١/٥٤٧) والحصل (١٤٢) والتفسير الكبير (٢/٥٢) والمعالم (٢٥)، وانظر: المواقف (١/٢٠٥) للإيجي، والإبهاج (١/٣٢٣) للسبكي.

(٥) سقط قوله: [ما] من (ش).

(٦) التشبيه في اللغة يطلق على تشابه الشيء وتشاكله لوناً ووصفاً [انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٢٤٣)]، واصطلاحاً عند أهل السنة هو: وصف الله بشيء من خصائص المخلوقين، أو جعل شيء من صفاته مثل صفات المخلوقين [انظر: منهاج السنة (٨/٢٩)، ومقالة التشبيه وموقف أهل السنة منها (١/٧٩)]، ودعوى التشبيه استخدمها أهل الأهواء لنفي صفات الله تعالى، ولهذا وصفوا أهل السنة الذين يثبتون صفات الله تعالى بالمشبهة، بل "كل من نفى شيئاً من الصفات سمى المثبت لها مُشَبِّهاً... وإذا كان هذا اللفظ فيه عموم وخصوص بحسب اعتقاد المتكلمين به واصطلاحهم... مع أن هذا الاسم ليس له ذم بلفظه في الكتاب والسنة"، ولا كلام الصحابة والتابعين، بل اللفظ الذي له ذم في الكتاب والسنة لفظ (التمثيل) كما قال تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١]، والتماثل هو المشابهة من جميع الوجوه، بخلاف التشابه فمن وجه دون وجه [انظر: بيان تلبس الجهمية (١/١٠٤-١٠٥، ١٠٩)، ومنهاج السنة (٣/٥٢٦)، (٥٩٥)].

(٧) لفظ التجسيم لفظ مجمل محدث لم يذكره السلف بمدح أو ذم، كما لا يعرف في كلامهم أيضاً القول بأن الله جسم أو ليس بجسم، ويطلقه أهل الأهواء ويريدون به وصف الشيء بأنه جسم أو ببعض صفات الجسم، وأول من وصف الله تعالى بأنه جسم هو هشام بن الحكم، ودعوى التجسيم استخدمها أهل الأهواء لنفي صفات الله تعالى، بدعوى أن إثباتها يستلزم التجسيم، ولهذا سموا كل من أثبت لله صفة مجسماً، ومذهب أهل السنة في هذا اللفظ، التوقف فيه فلا يُمدح ولا يُذم، ولا يُثبت ولا يُنفي، ثم السؤال عن مراد المتكلم به، فإن

الكمال.

والمقصود: أن هاتين الطائفتين هم أهل التنقص في الحقيقة^(٤)، بل هم أعظم الناس تنقصاً، لبس عليهم الشيطان حتى ظنوا أن تنقصهم هو الكمال، ولهذا كانت البدعة قرينة الشرك في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣] فالإثم والبغي قرينان، والشرك والبدعة قرينان.

ف

وأما نجاسة الذنوب والمعاصي فإنها بوجه آخر فإنها^(٥) لا تستلزم تنقيص الربوبية ولا سوء الظن بالله عز وجل، ولهذا^(٦) لم يُرتب الله سبحانه عليها من العقوبات والأحكام ما رتبته^(٧) على الشرك، ولهذا استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة كالنجاسة في محل الاستجمار^(٨) وأسفل الخف والحذاء^(٩) أو بول الصبي الرضيع^(١٠) وغير ذلك ما لا

أراد به أنه مركب من المادة والصورة فهذا معنى باطل مردود في المخلوقات فكيف بالخالق تعالى!، وإن أراد به أنه الموجود القائم بنفسه الذي يشار إليه، فهو معنى صحيح، لكن الخطأ في تسميته تجسماً، فلا يعرف هذا في اللغة، بل لا يعرف في اللغة تسمية المركب جسماً [انظر: درء التعارض (١/١٢٩)، (٢٤٩) (٨١/٥)، ومجموع الفتاوى (٤/١٥٢) (٥/٤٢٨-٤٢٩)، والصفدية (١/١٠٢)، ومنهاج السنة (١/٧٣) (٢/١٠٥)].

- (١) سقط قوله: [الله] من النسختين.
- (٢) في (ش): [في التنقيص]، في (ع): [من التنقص].
- (٣) سقط قوله: [به] من (ش).
- (٤) يعني أهل الشرك وأهل البدعة.
- (٥) سقط قوله: [فإنها] من (ش).
- (٦) في (ع): [وهكذا].
- (٧) في (ش): [رتب].
- (٨) الاستجمار: التمسح بالجمار -وهي الحجارة الصغيرة- من البول أو الغائط [انظر: غريب الحديث (١/١٦٠) لابن قتيبة، وتهذيب اللغة (١١/٥٤)، وشرح النووي على مسلم (٣/١٢٥)]، ومحل الاستجمار ما يبقى من أثر النجاسة بعد المسح بالأحجار، وعُفي عنه بلا خلاف لمشقة الاحتراز منه وعموم البلوى فقد يعرق على سراويله فيصيب أثر النجاسة ملابسه [انظر: الوسيط (٢/١٥٩) للغزالي، والمغني (١/٤١١)، والذخيرة (١/٢١١-٢١٢)].

يعفى عن المغلظة، وكذلك يعفى عن الصغائر ما لا يعفى عن الكبائر، ويعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يشوبوه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك، فلو لقي (٣) الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً البتة ربه بقراب (٤) الأرض خطايا أتاه بقرابها مغفرة (٥)، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيدده وشابه بالشرك، فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب (٦)، فإنه يتضمن من (١) محبة الله (٢) وإجلاله وتعظيمه وخوفه ورجائه وحده ما يوجب

(١) انظر: الوسيط (١٦١/٢)، والمغني (٤١١/١)، والمحرر في الفقه (٧/١) لعموم البلوى، لكنهم اشترطوا ذلك بالأرض.

(٢) دلّ على التخفيف فيه حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم))، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ح (٣٧٧)، والترمذي في أبواب العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ح (٦١٠)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ح (٥٢٥)، والإمام أحمد ح (٥٦٣)، والبزار ح (٧١٧)، والحاكم ح (٥٨٧)، وغيرهم، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال البزار: "روى هذا الفعل عائشة وأبو ليلى وزينب بنت جحش وأنس بن مالك وأم قيس ابنة محسن وأم الفضل، وأسانيدها متقاربة، وأحسنها إسناداً حديث علي وحديث أم قيس"، وقال الحاكم: "على شرطهما صحيح ولم يخرجاه، وله شاهدان صحيحان"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٨/١) "إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله وقد رجح البخاري صحته"، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٤٠٤): "إسناده صحيح على شرط مسلم"، والحكمة من ذلك بينها ابن القيم في تحفة المودود (٢١٦) فقال: "وقد فرق بين الغلام والجارية في المعنى بعدة فروق، أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله، الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام، لأن حرارة الذكر أقوى وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته، الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق وإلا فالمعول على تفريق السنة".

(٣) في (ع): [أتى]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [لقي] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٤) قُرب كل شيء ما قارب الامتلاء [انظر: جمهرة اللغة (٣٢٥/١)، وغريب الحديث (٢٢٧/٢) لابن الجوزي، والنهاية في غريب الحديث (٣٤/٤)].

(٥) دلّ عليه ما أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى ح (٢٦٨٧) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل: ((من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثله أو أغفر، ومن تقرب مني شيراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً، ومن أتاني بمشي أتيت هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة)).

(٦) قال ابن القيم في المدارج (٣٢٦/١-٣٢٧): "فاعلم أن هذا النفي العام للشرك أن لا يشرك بالله شيئاً البتة لا

غسل الذنوب ولو كانت قراب الأرض، فالنجاسة عارضة والدافع لها قوي فلا تثبت معه، ولكن نجاسة الزنا واللواط أغلظ من [غيرهما] (٣) من النجاسات، من جهة أنها تفسد القلب وتضعف توحيدته جداً، ولهذا (٤) أحظى الناس بهذه النجاسة أكثرهم شركاً، فكلما كان الشرك في العبد أغلب؛ كانت هذه النجاسة والخبائث فيه أكثر، وكلما كان أعظم إخلاصاً كان منها أبعد كما قال تعالى عن يوسف الصديق عليه السلام ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [سورة يوسف: ٢٤] (٥) فإن عشق الصور المحرمة نوع [تعبد] (٦) لها؛ بل هو من أعلى (٧) أنواع [التعبد] (٨)، ولا سيما إذا استولى على

يصدر من مصر على معصية أبداً، ولا يمكن مدمن الكبيرة والمصر على الصغيرة أن يصفو له التوحيد حتى لا يشرك بالله شيئاً، هذا من أعظم المحال، ولا يلتفت إلى جدلي لا حظ له من أعمال القلوب، بل قلبه كالحجر أو أقسى، يقول: وما المانع؟ وما وجه الإحالة؟ ولو فرض ذلك واقعاً لم يلزم منه محال لذاته، فدع هذا القلب المفتون بجذله وجهله، وأعلم أن الإصرار على المعصية يوجب من خوف القلب من غير الله ورجائه لغير الله وجهه لغير الله وذله لغير الله وتوكله على غير الله: ما يصير به منغمساً في بحار الشرك، والحاكم في هذا ما يعلمه الإنسان من نفسه إن كان له عقل، فإن ذل المعصية لا بد أن يقوم بالقلب فيورثه خوفاً من غير الله تعالى وذلك شرك، ويورثه محبة لغير الله واستعانة بغيره في الأسباب التي توصله إلى غرضه، فيكون عمله لا بالله ولا لله، وهذا حقيقة الشرك، نعم قد يكون معه توحيد أبي جهل وعباد الأصنام وهو توحيد الربوبية وهو الاعتراف بأنه لا خالق إلا الله، ولو أنجى هذا التوحيد وحده لأنجى عباد الأصنام، والشأن في توحيد الإلهية الذي هو الفارق بين المشركين والموحدين، والمقصود: أن من لم يشرك بالله شيئاً يستحيل أن يلقي الله بقراب الأرض خطايا مصرها عليها غير تائب منها، مع كمال توحيدته الذي هو غاية الحب والخضوع والذل والخوف والرجاء للرب تعالى".

(١) سقط قوله: [من] من (ش).

(٢) (٣١/أ).

(٣) في الأصل: [غيرها]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٤) في (ع) زيادة: [كان].

(٥) بين ابن القيم في الفوائد (٨١) أن السوء هو العشق، والفحشاء هي الزنا، وكذا في آخر هذا الكتاب عند

الكلام عن عشاق الصور المحرمة، وكون ذلك من موجبات الشرك.

(٦) في الأصل: [تعبد]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٧) في (ش): [على].

(٨) في الأصل: [التعبد]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

القلب وتمكن منه صار تتيماً، والتتيم [التعبد]^(١)، فيصير العاشق عابداً لمعشوقه، وكثيراً^(٢) ما يغلب حبه وذكره والشوق إليه والسعي في مرضاته وإيثار محابه على حب الله وذكره والسعي في مرضاته، بل كثيراً ما يذهب ذلك من^(٣) قلب العاشق بالكلية فيصير متعلقاً بمعشوقه من الصور - كما هو مشاهد - فيصير المعشوق هو إلهه من دون الله، يقدم رضاه وحبه على رضى الله وحبه، ويتقرب إليه ما لا يتقرب إلى الله، وينفق في مرضاته ما لا ينفقه في مرضاة الله، ويتجنب [من]^(٤) سخطه ما لا يتجنبه^(٥) من سخط الله، فيصير أثر عنده من ربه، حباً وخضوعاً وذلاً وسمعاً وطاعة.

ولهذا كان العشق والشرك متلازمين، وإنما حكى الله سبحانه العشق^(٦) عن المشركين من قوم لوط^(٧) وعن امرأة العزيز^(٨) وكانت^(٩) إذ ذاك مشركة، فكلما قوي شرك العبد بُلي بعشق الصور، وكلما قوي توحيده صُرف ذلك عنه، والزنا واللواط كمال لذته إنما يكون مع العشق، ولا يخلو صاحبهما^(١٠) منه، وإنما لتنقله من محل إلى محل لا يبقى عشقه مقصوراً على محل واحد، بل ينقسم على سهام^(١١) كثيرة، لكل محبوب نصيب من تأله وتعبده.

(١) في الأصل: [التعبد]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) في (ش): [وكثيراً] وهو لحن.

(٣) في (ش): [في].

(٤) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، والصواب إثباتها، بدليل قوله بعدها: [من سخط الله].

(٥) في (ع): [يتجنب].

(٦) في (ش): [بالعشق].

(٧) قال تعالى ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [سورة الحجر: ٧٢].

(٨) أما حكاية العشق عن امرأة العزيز فقد ذكر ابن القيم الآية الواردة في ذلك، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٣٥/١٠): "وأما امرأة العزيز فكانت مشركة هي وقومها فلهذا ابتليت بالعشق، وما يتلى بالعشق أحد إلا لنقص توحيده وإيمانه"، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩٣/١٥).

(٩) سقط قوله: [وكانت] من (ع).

(١٠) في النسختين: [أصحابهما].

(١١) في (ش): [جهات].

فليس في الذنوب أفسد للقلب^(١) والدين^(٢) من هاتين الفاحشتين، ولهما خاصية في تبعيد^(٣) القلب من الله، فإنهما من أعظم الخبائث، فإذا انصبغ القلب بهما بعد ممن^(٤) هو طيب لا يصعد إليه إلا طيب، وكلما ازداد خبثا ازداد من الله بعدا، ولهذا قال المسيح^(٥) - فيما رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد-: "لا يكون البطالون^(٦) من الحكماء ولا [يلج]^(٧) الزناة ملكوت السماء"^(٨).

ولما كانت هذه حال الزنا كان قريناً للشرك في كتاب الله قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣].

والصواب: القول بأن هذه الآية محكمة يعمل بها لم ينسخها شيء، وهي مشتملة على خبر وتحريم، ولم يأت من ادعى نسخها بحجة البتة، والذي أشكل منها على كثير من الناس واضح بحمد الله، فإنهم أشكل عليهم قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ هل هو خبر أو نهي وإباحة، فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة، وإن كان نهياً فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهياً له عن نكاح المؤمنات العفاف، وإباحة له^(٩) نكاح المشركات والزواني، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً، فلما

(١) في (ش): [للقلوب].

(٢) في (ع): [والبدن]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [والدين] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٣) في (ش): [متبعد].

(٤) (٣١/ب).

(٥) في (ش): [الشيخ]، وهو تصحيف.

(٦) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [الشاكون].

(٧) في الأصل و(ش): [تلج]، والصواب ما أثبتته من (ع)، ليستقيم الكلام.

(٨) لم أقف عليه في الزهد للإمام أحمد، وهو في كتب العلم لأبي خيثمة برقم (١٢٧)، وفي حلية الأولياء (٣٠/٤)، وتاريخ دمشق (٣٩١/٦٣)، من طريق عبد الصمد بن معقل قال سمعت وهباً يقول: "لا يكون البطال من الحكماء، ولا يرث الزناة ملكوت السماء"، ونسبه ابن كثير لوهب في البداية والنهاية (٢٨٢/٩).

(٩) في (ع) زيادة: [في].

أشكل عليهم ذلك^(١) طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه، فقال بعضهم: المراد من النكاح الوطء والزنا، فكأنه قال: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة^(٢).

(١) في (ع): [ذلك عليهم] بالتقديم والتأخير.

(٢) وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله عنه كما روى الثوري (٢٢١)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (١٩٢) - (١٩٤)، والصنعاني (٥١/٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٦٩٣١)، والطبري (٧٤/١٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٢١/٨)، والحاكم في المستدرک برقم (٢٧٨٦) وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال ابن كثير (٩/٦): "هذا إسناد صحيح عنه وقد روي عنه من غير وجه أيضاً، وقد روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبیر، وعروة بن الزبير، والضحاك، ومكحول، ومقاتل بن حیان، وغير واحد، نحو ذلك"، وقال به عطاء كما روى أبو عبيد برقم (١٩٤)، والطبري (٧٢/١٨)، وعكرمة كما عند الصنعاني (٥١/٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٦٩٣١)، والطبري (٧٤/١٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٥/٨)، وسعيد بن جبیر كما أخرج الصنعاني (٥١/٣) وسعيد بن منصور برقم (٨٦٥)، وابن أبي شيبة (١٦٩٢٣)، والطبري (٧٤/١٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٢/٨)، والضحاك كما عند ابن أبي شيبة برقم (١٦٩٢٧)، والطبري (٧٤/١٨)، وابن زيد كما عند الطبري (٧٤/١٨)، ورواه الطبري أيضاً (٧٤/١٨) عن مجاهد أنه فسره بالوطء، ورجحه الفراء (٢٤٥/٢)، والطبري (٧٥/١٨) فقال: "وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال عني بالنكاح في هذا الموضع الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات، وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان، فمعلوم إذا كان ذلك كذلك أنه لم يعن بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد نكاح على عفيفة من المسلمات ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة، وإذا كان ذلك كذلك فبين أن معنى الآية الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحلها"، كما رجحه ابن جزى (٥٩/٣)، وأبو حيان (٣٩٥/٦) وقد تعجب أبو عبيد من هذا فقال: "أيذهب ابن عباس إلى أن قوله ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ إنما هو الجماع، ولا يذهب به إلى التزويج، والكلمة محتملة للمعنيين جميعاً في كلام العرب؟"، وقال الزجاج (٢٩/٢): "وهذا القول يبعد، لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج"، وكذا قال الأزهرى في تهذيب اللغة (٦٤/٤)، لكن تعقب ابن عطية (١٦٢/٤) والقرطبي (١٦٨/١٢) الزجاج وذكر أنه ورد في القرآن تسمية الوطء نكاحاً كما قال تعالى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، وفسرها النبي ﷺ بالوطء، ومن رد تفسيره بالوطء ابن العربي في أحكام القرآن (٥١٥/١)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٣/٣٢ - ١١٤) لسبعة أوجه ذكرها فقال: "وهذا مما يظهر فسادَه بأدنى تأمل، أما أولاً: فليس في القرآن لفظ نكاح إلا ولا بد أن يراد به العقد وإن دخل فيه الوطء أيضاً، فأما أن يراد به مجرد الوطء فهذا لا يوجد في كتاب الله قط، وثانيها: إن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبي في التزوج بزانية فكيف يكون سبب النزول خارجاً من اللفظ، الثالث: إن قول القائل الزاني لا يوطأ إلا زانية أو الزانية لا يطؤها إلا زان كقوله الآكل لا يأكل إلا مأكولاً والمأكول لا يأكله إلا آكل والزوج لا يتزوج إلا بزوجة والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله، الرابع: إن الزاني

وهذا فاسد فإنه لا فائدة فيه، ويصان كلام الله عن حمله على مثل ذلك، فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزني إلا بزانية، فأى فائدة [في] (١) الإخبار بذلك! (٢) ولما رأى الجمهور فساد هذا التأويل أعرضوا عنه.

ثم قالت طائفة: هذا عام اللفظ خاص المعنى (٣)، والمراد به رجل واحد وامرأة واحدة، وهي عناق البغي (٤) وصاحبها (٥)، فإنه أسلم واستأذن رسول الله ﷺ في نكاحها، فنزلت هذه الآية (٦).

قد يستكره امرأة فيطؤها فكون زانياً ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزني بنائم ومكره على أحد القولين ولا يكون زانياً، **الخامس:** إن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه، **السادس:** قال ﴿لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان؛ وكذلك المشتركة إذا زنى بها رجل فهي زانية فلا حاجة إلى التقسيم، **السابع:** أنه قد قال قبل ذلك ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك".

- (١) في الأصل: [فيه]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.
- (٢) ممن صرح بعدم وجود فائدة لهذا التأويل الزجاج (٣٠/٤) حيث قال: "ولو كان على ما قال من قال إنه الوطء لما كان في الكلام فائدة، لأن القائل إذا قال: الزانية لا تزني إلا بزاني، والزاني لا يزني إلا بزانية، فليس فيه فائدة إلا على جهة التعليل في الأمر، كما تقول للرجل الذي عرفته بالكذب: هذا كذاب، تريد تغليظ أمره"، وانظر: الصواعق المرسلة (٥٧٢/٢).
- (٣) ذهب إلى هذا مجاهد كما في تفسيره (٤٣٦/٢) وكما عند أبي عبيد في الناسخ والمنسوخ برقم (١٧٢) بسنده عن مجاهد قال: كان رجال يريدون الزنا بنساء زوان بغايا معلنات كن كذلك في الجاهلية، فقبل لهم: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فحرم عليهم نكاحهن، أو قال: فحرم عليهن نكاحهم، وأخرجه الثوري (٢٢٠)، والصنعاني (٥٠/٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٦٩٣٤)، والطبري (٧١/١٨-٧٢)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٢/٨)، وقال به الزهري وقتادة كما عند الصنعاني (٥٠/٣)، والطبري (٧٣/١٨)، وعروة كما عند ابن أبي شيبة برقم (١٦٩٢٥)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٢/٨)، ورجحه الواحد في الوسيط (٣٠٤/٣).
- (٤) لم أقف على اسمها، وهي من أهل مكة كما جاء سبب النزول.
- (٥) هو مرثد بن أبي مرثد كنان بن حصين الغنوي، صحابي جليل، حليف حمزة بن عبد المطلب، شهد بدرًا وأُحدًا، كان يحمل الأسارى من المسلمين من مكة إلى المدينة لشدته وقوته، وكان قائد سرية الرجيع، وفيها استشهد سنة (٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٨/٣)، والطبقات (٨) لابن خياط، والجرح والتعديل (٢٢٩/٨)].
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في قوله تعالى ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ح (٢٠٥١)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ باب ومن سورة النور ح (٣١٧٧)، والنسائي في كتاب النكاح باب تزويج الزانية ح (٣٢٢٨)، وفي الكبرى ح (٥٣٣٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٦/٨)، والحاكم في المستدرک

وهذا أيضاً فاسد، فإن هذه الصورة المعينة وإن كانت سبب النزول فالقرآن لا يقتصر به على محال أسبابه، ولو كان كذلك لبطل الاستدلال به^(١) على غيرها^(٢).

وقالت طائفة: بل الآية منسوخة^(٣) بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ﴾^(٤) [سورة النور: ٣٢] وهذا أفسد من الكل، فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين، ولا تناقض^(٥) إحداهما الأخرى، بل أمر سبحانه بإنكاح الأيما، وحرم نكاح الزانية، كما حرم نكاح المعتدة والمحرمة^(٦) وذوات المحارم، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا!^(٧)

ح (٢٧٠١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٦١٨٥)، والبيهقي في الكبرى ح (١٣٦٣٩)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ح (١٧٩٠): "وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات". سقط قوله: [به] من (ش).

(٢) هذا مذهب جمهور أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [انظر: الفصول في الأصول (٣٣٧/١) للحصص، والحصول (١٨٨/٣) للرازي، والمغني (٢٧١/٢) لابن قدامة، وتفسير ابن كثير (٤١/٤)].

(٣) قال بنسخ الآية سعيد بن المسيب كما أخرجه الثوري (٢٢١) والإمام الشافعي في أحكام القرآن (١٧٨/١)، وفي مسنده (٢٧٣)، والصنعاني (٥١/٣)، وأبو عبيد في النسخ والمنسوخ برقم (١٧١)، وسعيد بن منصور برقم (٨٦٢)، وابن أبي شيبة برقم (١٦٩٢٢)، والطبري (٧٤-٧٥/١٨)، وابن أبي حاتم (٢٥٢٤/٨)، ورجحه الشافعي في الأم (١٤٨/٥) فقال: "والذي يُشبهه عندنا ما قال ابن المسيب"، وقال: "فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله وعليه دلائل من الكتاب والسنة"، وذكر أبو عبيد في النسخ والمنسوخ برقم (١٧٣-١٨٢) دلائل هذا القول من آثار الصحابة، وقال به النحاس في معاني القرآن (٤٩٩/٤) وفي النسخ والمنسوخ (٥٨٢)، والسمعاني (٥٠١/٣)، ومن قال بالنسخ أبو علي الجبائي لكن قال هي منسوخة بالإجماع، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٤-١١٥/٣٢): "وهو قول في غاية الفساد، مضمونه أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبينا وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى أبيع لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه، وليس هذا من أقوال المسلمين... وكل من عارض نصاً بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص فإنه مخطئ في ذلك".

(٤) الآية في (ع) فيها زيادة قوله سبحانه: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.

(٥) في (ع) زيادة: [ولا تعارض].

(٦) (٣٢/أ)

(٧) ممن أنكر النسخ بشدة ابن حزم في الإحكام (٣٨١/٣)، وابن العربي في أحكام القرآن (٥١٦/١)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٥-١١٦/٣٢).

فإن قيل: فما وجه الآية؟ قيل: وجهها -والله أعلم- أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك في سورتي النساء والمائدة^(١)، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علق على شرط الإحصان، فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به^(٢)، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح فيكون زانياً، فظهر معنى قوله: ﴿لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وتبين غاية البيان، وكذلك حكم المرأة.

وكما أن هذا الحكم هو موجب القرآن وصريحه؛ فهو موجب الفطرة ومقتضى العقل، فإن الله سبحانه حرم على عبده أن يكون قرناناً^(٣) ديوثاً^(٤) زوج بغي، فإن الله فطر الناس على استقباح ذلك واستهجانته، ولهذا إذا بالغوا في سب الرجل قالوا: زوج قحبة^(٥)

(١) يعني قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ الآية [سورة النساء: ٢٤]، وقوله تعالى ﴿أَيُّومَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مَتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ الآية [سورة المائدة: ٥].

(٢) واختاره أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٠٧)، والزجاج (٢٩/٤)، والأزهري في تهذيب اللغة (٦٤/٤)، وابن حزم في الأحكام (٣٨٠/٣)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٦/٣٢-١١٧)، وانظر: زاد المعاد (١١٤/٥).

(٣) القرنان هو الرجل الذي لا غيرة له على محارمه [انظر: العين (١٤٣/٥)]، وتهذيب اللغة (٨٩/٩)، والمحيط في اللغة (٣٩٠/٥).

(٤) هو القواد الذي يدخل الرجال على امرأته [انظر: العين (٥/٨)]، والزاهر في معنى كلمات الناس (١٤٤/٢)، وتهذيب اللغة (١٠٧/١٤).

(٥) أصل القُحَاب في اللغة: السعال أو فساد الجوف من الداء، وسميت به البغي لأنها تُؤذِنُ طُلَاهَا بِقُحَاهَا [انظر: العين (٥٣/٣)]، وجمهرة اللغة (٢٨٢/١)، وتهذيب اللغة (٤٧/٤)، قال شيخ الإسلام -مبيناً علة كون هذا من المبالغة في سب الرجل- في منهاج السنة (٣٤٦/٤): "ومن المعلوم أنه من أعظم أنواع الأذى للإنسان أن يكذب على امرأته رجل ويقول: إنها بغي، ويجعل الزوج زوج قحبة، فإن هذا من أعظم ما يشتم به الناس

فحرم الله على المسلم أن يكون كذلك، فظهرت حكمة التحريم وبان معنى الآية والله الموفق^(١).

ومما يوضح التحريم وأنه^(٢) هو الذي يليق بالشريعة^(٣) الكاملة: أن هذه الخيانة من المرأة [تعود]^(٤) بفساد فراش الزوج وفساد النسب الذي جعله الله^(٥) بين الناس لتمام مصالحهم وعدوه من جملة نعمه عليهم، فالزنا يقتضي^(٦) اختلاط^(٧) المياه واشتباها الأنساب فمن محاسن الشريعة تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وتستبرأ.

وأيضاً فإن الزانية خبيثة - كما تقدم بيانه - والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة^(٨)، والمودة خالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب زوجاً له! والزوج سُمِّي زوجاً من الازدواج وهو الاشتباه^(٩)، [كالزوجين]^(١٠) الاثنين المتشابهين، والمنافرة ثابتة بين الطيب والخبيث شرعاً وقدرًا فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتواد، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة.

فأين هذا من قول من جوز أن يتزوجها ويطأها الليلة وقد وطئها^(١١) الزاني البارحة^(١)،

بعضهم بعضاً، حتى أنهم يقولون في المبالغة شتمه بالزاي والقاف مبالغة في شتمه، والرمي بالفاحشة دون سائر المعاصي جعل الله فيه حد القذف؛ لأن الأذى الذي يحصل به للمرمي لا يحصل مثله بغيره، فإنه لو رُمي بالكفر أمكنه تكذيب الرامي بما يظهره من الإسلام، بخلاف الرمي بالفاحشة فإنه لا يمكنه تكذيب المفتري بما يضاد ذلك، فإن الفاحشة تخفى وتكتم مع تظاهر الإنسان بخلاف ذلك... ففي القذف بها من الظلم والفواحش ما ليس في القذف بغيرها، لأن النفوس تشتهيها، بخلاف الكفر والقتل"، وانظر: زاد المعاد (٥/٧٢٨-٧٢٩).

(١) انظر ما قرره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١١٧/٣٢-١٢١).

(٢) في (ش): [أنه].

(٣) في النسختين: [بهذه الشريعة].

(٤) في الأصل: [يعود]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٥) سقط لفظ الجلالة: [الله] من النسختين.

(٦) في النسختين: [يفضي إلى].

(٧) في (ش): [إحلاط].

(٨) في (ع): [للرحمة والمودة] بالتقديم والتأخير.

(٩) انظر: تهذيب اللغة (١١/١٠٦)، والمحيط في اللغة (٧/١٤٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/٣٥).

(١٠) في الأصل و(ش): [فالزوجين]، وهو لحن، والصواب ما أثبتته من (ع) ليستقيم الكلام إعراباً.

(١١) في (ش): [وطأ].

البارحة^(١)، وقال: ماء الزاني لا حرمة له، فهب أن الأمر كذلك فماء الزوج له حرمة، وكيف/^(٢) يجوز اجتماعه مع ماء الزاني في رحم واحد.

والمقصود: أن الله سبحانه سمي الزواني والزناة^(٣) خبيثين وخبيثات^(٤)، وجنس هذا الفعل قد شرعت فيه الطهارة وإن كان حلالاً، وسمي فاعله جُنُباً لبعده عن قراءة القرآن وعن الصلاة وعن المساجد فممنوع من ذلك كله حتى يتطهر بالماء^(٥)، فكذلك إذا كان حراماً يبعد القلب عن الله وعن الدار الآخرة، بل يحول بينه وبين الإيمان حتى يحدث طهراً كاملاً بالتوبة وطهراً لبدنه بالماء، وقول اللوطية: ﴿أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّنْظَهُرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٨٢] من جنس قوله سبحانه في أصحاب الأخدود: ﴿وَمَا نَقْمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سورة البروج: ٨] وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّا إِلَّا أَن ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾ [سورة المائدة: ٥٩] وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد وأنه لا يشوبه بالإشراك، وهكذا^(٦) المبتدع إنما ينقم^(٧) على السني تجريده متابعة الرسول وأنه لم يشبها بآراء الرجال ولا بشيء

(١) هذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي فلم يشترطوا الاستبراء قبل نكاح الزانية، إلا إن كانت حاملاً فقد اشترط أبو حنيفة وضع الحمل لجواز الوطء دون العقد، وأما مالك وأحمد فقد اشترطوا الاستبراء، وفي رواية عن أحمد -عليها أكثر أصحابه- أنه يجب عليها العدة، قالوا: فإن لم يكن حرمة لماء الزاني فلماء الزوج حرمة، فكيف يمتزج بماء غير محترم! ولما فيه من خلط الأنساب الصحيحة بالفاسدة، ولهم أدلة ليس هذا مجال بسطها، وأما اشتراط توبة المرأة من الزنا لصحة النكاح فهو من مفردات مذهب الإمام أحمد، وهو القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار [انظر: الاستذكار (٥١١/٧)، وأحكام القرآن (٥١٣/١-٥١٤) لابن العربي، والمغني (١٠٧/٧)، ومجموع الفتاوى (١٠٩/٣٢، ١٤٥)، (٢٢٩/٢٠، ٣٨٠)، وتهذيب السنن (١١٩/٦) لابن القيم].

(٢) (٣٢/ب).

(٣) في (ش): [الزاني والزانية]، وفي (ع): [الزناة والزواني].

(٤) سقط قوله: [وخبيثات] من (ش)، وفي (ع): [خبائث].

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٨١/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٨٣/١).

(٦) في (ش): [وهذا].

(٧) في (ش): [ينتقم].

مما خالفها، فصبر الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه^(١) عليه أهل الشرك^(٢) والبدعة؛ خير له وأنفع^(٣) وأسهل عليه من صبره على ما ينقمه الله ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة

إذا لم يكن بد من الصبر فاصطبر على الحق ذاك الصبر محمد عقباه^(٤)

(١) في (ش): [ينقم].

(٢) في (ع): [الإشراك].

(٣) سقط قوله: [وأنفع] من (ع).

(٤) البيت من الطويل لم أقف على قائله، ولم أقف على من ذكره غير ابن القيم، فلعله من نظمه.